



جامعة الجبالي بونعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الشعبة: حقوق

تخصص: قانون اعمال

تحت عنوان:

الجرائم الواقعة على البورصة في القانون الجزائري

تحت اشراف الاستاذ:

عمروش أحسن

من اعداد الطالبان:

بن مهل تقي الدين

مسرهد حسين

لجنة المناقشة:

الدكتور.....محمودي رشيد.....رئيسا

الدكتور.....عمروش أحسن.....مشرفا ومقررا

الاستاذة.....احمد يحيوي سليمة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

الشكر

نحمد الله العظيم الذي وفقنا
لانجاز هذا العمل المتواضع،
ونتقدم بالشكر الجزيل لاستاذنا
الفاضل عمروش أحسن على مساعدته
لنا وتوجيهه واعطائه الملاحظات
لنا طوال قيامنا بهذا البحث، كما
نشكر كل من ساعدنا طوال اعدادنا
لهذا البحث من اساتذة وطلبة
وعمال بجامعة الجبالي بونعامة
بخميس مليانة، دون ان ننسى
واصدقائي في القاعة الرياضية
المسماة ملياني واصدقائي في
السوق الجوارى لخميس مليانة ل
عبد الرزاق الحاج والياس وعبد
الجليل و.....
والى كل من ساعدنا من قريب أو
بعيد

تقي الدين-حسين

الإهداء

الى والدي العزيزين ابي وامي
الذان ربياني صغيرا ونصحاني
ورعياني وارشداني كبيرا
ابي وامي رعاهم الله وحفظهم .
الى اخوتي واخواتي المتقاسم معهم
الفرح والبهجة .
الى كل اساتذتي الكرام نذكر منهم
الاستاذ: بن عيشوش ومرباح
وتومي وجيرون عيسى والنوي عبد
النور وسعيدي مصطفى وفلاح حميد
وعمروش احسن والى الاستاذ ابوبكر
وبودومي عبد الرحمان والى الاستاذ
طحطاح علال وايت عيد المالك ولطبيبي
سعاد كل اساتذة الحقوق بجامعة خميس
مليانة وكل زملائي اللذين درست معهم
في الدراسة اتمنى لكم الخير والنجاح
ولكافة اساتذتي في الابتدائية
سكيكن عبد القادر

تقي الدين

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى
التي حملتني ورعتني وعملتني نبع
الحنان رمز الامان امي حفظها الله
الى رمز العلم والكفاح في الحياة
الذي تعب من اجل تربيتي ابي حفظه الله
الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
وكان سندا لي وعونا لي في هذا البحث
الى كل اصدقائي هشام مصطفى والى
اخوتي حفظهم الله وراعهم وسهل لهم في
مشوارهم الوظيفي
الى اساتذتي الكرام عمروش احسن
وبودومي عبد الرحمان وفيساح جلول
وكل اساتذتي الكرام
الى كل اساتذتي في الابتدائية

حسين

مقدمة

مقدمة:

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال المال والأعمال أصبحت الاسواق المالية المتحكم الرئيسي في اقتصادات الدول، ومن شروط نجاح السوق المالي يتوجب أن يكون نشيط يسمح بتبسيط العمليات وجلب الادخار وتوظيف الأموال وقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة التي اشتق هذا المصطلح من تاجر بلجيكي اسمه فان دي بورص فب القرن الخامس عشر ميلادي.

وكانت البورصة في بدايتها تفتقد إلي التنظيم وتمثلت في شكل لقاءات غير رسمية بين تجار لا يعرفون بعضهم بعض في أسواق موجودة في كل دولة من العصور القديمة التي يتم فيها عمليات البيع والشراء والتي تعتبر الاصل في حركة التعامل.

فالبورصة وليدة تلك الاسواق ومع تزايد حجم المعاملات التجارية واتساعها ظهرت وتجدت فكرة إنشاء وتنظيم سوق لرؤوس الأموال وأصبح التجار يتجمعون إلى شراء كمبيالات مسحوبة علي تجار آخرين.

وبعد ظهور شركات المساهمة زادت أهمية الأسواق المالية وأصبحت الدول والحكومات تتعامل بالقروض بواسطة سندات طويلة الأجل مع مواطنيها، من خلال إصدار البنوك المركزية لسندات الخزينة وأصبحت توظف الاموال العامة من خلال الصكوك القابلة للتداول بواسطة استبدالها بالنقود وبانت الأسهم والسندات سلعا كغيرها من السلع في السوق.

والبورصة هي المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية علي المدى المتوسط والطويل وهي سوق منظمة لتبادل الأوراق المالية بين البائع والمشتري حيث يتم التبادل بعد الاتفاق علي سعر هذه الاوراق، وتعتبر وسيلة فعالة لتوسيع الاستثمار وتحسين الحوكمة لدي الشركات وتعزيز قيمتها، والارتقاء بسمعتها.

وفي نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات اقتصادية كبرى من خلال تبني النظام الرأسمالي من خلال فتح المجال أمام الخواص، وإحالة عمليات تنظيم السوق الاقتصادي لمبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة إلي جانب نظم قانونية تخدم نظامها الجديد، وخلال هذا التحول أنشأت البورصة كأحد أهم رموز اقتصاد السوق المالي التي أصبحت تقاس من خلالها نمو إقتصادات الدول.

وظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر مع الإصلاحات الاقتصادية الذي بدأ سنة 1988 ومرت بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى 1990/1992 المرسوم التنفيذي 101/90+المرسوم التنفيذي 170/91.

المرحلة الثانية 1996/1992 صدور المرسوم التنفيذي 08/93.

المرحلة الثالثة 1996 إلى يومنا هذا شهدت هذه المرحلة إصدارت (أدوات دين) مثل سوناطراك ورياض سطيف كما تم إدراج بعض الشركات مثل بيوفارم، صيدال، الأوراسي، أليانس للتأمينات، وشركة رويبة.

وبورصة الجزائر هي عبارة عن تجمع للعديد من المؤسسات والمهنيين من بينهم:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومقربتها التي تمثل سلطة السوق المالي الساهرة علي ضمان احترام أنظمة البورصة السارية المفعول وحماية المدخرات.

- شركة تسيير بورصة القيم المعروفة عامة باسم بورصة الجزائر وهي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء في عمليات البورصة.

- الوسطاء في عمليات البورصة هم البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور نشاطاتها أساسا حول القيم المنقولة.

- المؤتمر المركزي الذي ينشط تحت اسم " الجزائر للمقاصة " وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تتمثل مهمتها في ضمان حفظ السندات المالية المصدرة وإدارة الحسابات الجارية المفتوحة باسم ماسكي الحسابات وحافظي السندات، وانحاز معاملات على السندات لفائدة الشركة المصدرة.

- ماسكو الحسابات حافظو السندات نم البنوك والمؤسسات المالية الشركات التجارية التي تملك صفة الوسطاء في عمليات البورصة.

- هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتتألف من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق للتوظيف وتعتبر محفزات حقيقة لضمان السيولة على مستوى سوق البورصة.

تتم عملية الإدراج في بورصة الجزائر من خلال ثلاث مراحل مهمة هي:

مرحلة قبل الإدراج: هذه المرحلة التي تسبق عملية الإدراج في البورصة والخطوة الأول التي يجب أن يتبناها المصدرمهما كان شكله قبل الإدراج وتكون من خلال عشرة إجراءات جوهرية تتمثل في:

- إصدار قرار بإجراء العملية: من قبل الجمعية العامة الاستثنائية التي تعتبر المخول الوحيد لإصدار قرار القيام بعملية اللجوء العلني للادخار.

- الإعداد القانوني للشركة والأسهم: فإدراج أي شركة في البورصة يتطلب فحصها الدقيق على المستوي القانوني.

- تقييم الشركة: من خلال سعي الشركة لتقييم أصولها بواسطة عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين من غير محافظ حسابات الشركة أو أي خبير أخرى تعتر اللجنة بتقييمه علي أن لا يكون عضوا في هذه الأخيرة ويعتمد علي هذا التقييم في تحديد أسعار بيع أو إصدار الأسهم.
- إختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقي البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فينبغي علي الشركة إختيار وسيطا لها في عمليات البورصة قائدا للفريق تتمثل مهامه مساعدتها ومرافقتها وتقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الادخار.
- إعداد مشروع المذكرة الإعلامية: حيث يجب علي الشركة تقديم مشروع مذكرة إعلامية لدي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- الإنضمام إلى المؤتمر المركزي: ذلك من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.
- حملة التسويق: من خلال إطلاق حملة تسويقية في وسائل الإعلام المختلفة وتوزيع الدلائل والمذكرات الإعلامية عبر كامل شبكات نقابة التوظيف.
- بيع السندات: بواسطة الشبكة المصرفية حيث يقوم المستثمرين بتقديم أوامر الشراء الخاصة بهم مباشرة لدي البنوك.
- كشف النتائج: بعد إستقاء شروط الإدراج في التسعيرة يتم الإعلان بأن العرض إيجابي ويتم نشر الإعلان للجمهور.
- تسوية العملية: بعد ثلاث أيام العمل من تاريخ كشف النتائج يقوم المؤتمر المركزي علي السندات بتسوية العملية.
- مرحلة الإدراج: هي المرحلة التي يتم فيها إدراج السند في التسعير وذلك بعد حصول الشركة على قرار القبول من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للقيام بدخولها الفعلي للبورصة تنشر شركة تسير بورصة القيم إعلان في النشرة الرسمية للتسعيرة ويوضح تاريخ التسعيرة الأولى للسند وسعر إدخال السند وتنشر نتائج حصة التسعيرة الأولى للجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة.
- مرحلة ما بعد الإدراج: وهي الخطوة التي تأتي مباشرة بعد حصة التسعيرة الأولى للسند في البورصة وتغييراته في السوق يكون من خلال عقد السيولة الذي يسمح للشركات بضبط أسعار الأسهم بشراء أسهمها الخاصة بموجب عقد السيولة، بعد إتمام تسعيرة السند في البورصة يجيب نشر المعلومات

حيث تصبح الجهة المصدرة ملزمة بإطلاع الجمهور علي أي تغيير أو حدث من شأنه التأثير الكبير علي سعر السندات.

ونتيجة لدورها الحساس والفعال ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها في الاقتصاد اضافة إلى قيام الهيئات بتصرفات غير مشروعة بغية تحقيق الأرباح لهم أو للغير، مما يؤثر علي السير الحسن للمعاملات في البورصة والذي يهدد بدوره إستقرار السوق المالية لذلك كان لابد من وضع حماية للمتعاملين في البورصة من خلال تجريم الافعال الماسة باستقرار البورصة و إستلزم تدخل التشريع بتطبيق صارمة في هذا المجال خصوصا بعد قصور الإجراءات الإدارية في ضبط وتنظيم البورصة وحماية المتعاملين مما نتج عنه اختلاف الفقه حول نطاق الحماية، حيث يري البعض كفاية الحماية الادارية لوجود سلطة ضبط خاصة بينما يري رأي أخري ضرورة تدخل القانون الجزائي لتعزيز الحماية وحصر التجريم في مجال البورصة مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إرساء وتنظيم قواعد وأحكام تجريم الأعمال غير مشروعة والتصرفات الماسة بالبورصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 الذي تم تعديله أيضا بموجب الأمر 03-04 حيث تم تجريم ممارسات لم تكن مجرمة سابقا وهوما سننطرق إليه في موضع بحثنا.

للدراسة أهمية تتجسد في بعدين علمي وعملي:

1- من الناحية العلمية:

تكمن أهمية موضع بحثنا هذا كونه يتطرق لأحد أهم المواضيع القانونية الإقتصادية المطروحة اليوم في الساحة والمتداولة بين الباحثين.

حيث تكمن أهمية الدراسة في إبراز مفهوم مصطلح البورصة والنظام القانوني الذي يحكم بورصة الجزائر وتبين الوظائف التي تقوم بها وأهميتها في العملية الاقتصادية ودورها في خلق الإستثمار وجلب رؤوس الأموال.

كما أن لهذا الموضوع محل البحث أهمية كبيرة فالإقتصاد حيث يرتبط إرتباطا وثيق بكافات النشاطات والعماليات، عن طريق توفير التمويل اللازم لها، وبهذا تكون البورصة دورا هاما في الإقتصاديات الحرة، حيث تمكن للمؤسسات الخاصة والعامة في إيجاد الأموال لتغطية إحتياجاتها ومشاريعها المالية.

وتشكل أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية علمية بالغة، حيث أنها تثير الجرائم الواقعة على القيم المنقولة مشاكل قانونية تصادف سواء المتعاملين في البورصة والجهات القضائية عند إصدار قوانين وقرارات فيما يخص هذا الكيان، ويتعين علينا درستها دراسة عملية، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، واستكمال النقص التشريعي في القوانين.

إضافة إلى ذلك فإن موضوع البورصة عموماً والجرائم الواقعة عليها خاصة، من الموضوعات التي تهم وتأثر مباشرة على الاقتصاد الوطني.

2- من الناحية العملية:

تظهر أهمية موضوع الدراسة في أنه تناول أحد المواضيع التي من شأنها تعزيز الثقة لدي الإستثمار البورصي خاصة على مستوى القطاع الخاص وذلك من خلال تبين ورصد السلوكيات الضارة، والعمل على مكافحتها، وهذا في ظل الضبابية التي تكتنف البورصة، وفشل مساعي الدولة لإنعاش الإستثمار في البورصة بإتباع سياسة الإعفاء الجبائي المؤقت، وكذلك عبر دفع المؤسسات العمومية للإكتتاب في البورصة لخلق نوع من الثقة لدى الأفراد والشركات.

نظراً لما تكتسبه البورصة من أهمية ولما تثيره الجرائم المتعلقة بالبورصة من مشاكل قانونية توجب علينا درستها دراسة علمية أكاديمية بهدف الوصول إلى حلول مناسبة وإثارة النقض التشريعي في هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك أهمية البورصة الإقتصادية لذلك كانت أسباب اختيار هذا الموضوع كالاتي:

- رغبتني في الإحاطة بموضوع البورصة عامة والجرائم الواقعة عليه خاصة والأسباب الفعلية الدافعة لتقشي هذه الجرائم .

- لإرتباط الموضوع بالجانب القانوني إضافة إلى الجانب الإقتصادي.

- معرفة دور المشرع الجزائري في تنظيم عمليات البورصة والحد من الممارسات الماسة باستقرار سوق الأوراق المالية وشفافيتها .

وتتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع المتمثل في الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم البورصة ومختلف التطورات التي شهدتها بصفة عامة وبورصة الجزائر بصفة خاصة .

- إبراز الهيئات الفاعلة في البورصة وتحديد وظائفها والأهمية التي تلعبها في تطور الاقتصاد وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

- الوقوف على الدور الذي تلعبه الإدارة في تنظيم عمليات البورصة والحد من جرائمها في ظل الوسائل الممنوحة لها.

- تحديد صور التجريم التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال البورصة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

- تحديد العقوبات والجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالبورصة المنصوص عليه في المادة 60 السالفة الذكر.

وعليه تتمحور منهجية الدراسة حول الإجابة على الإشكالية التالية:

فيم تتمثل صور التجريم في مجال البورصة وفقا للمشرع الجزائري؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لدراسة البورصة بإطارها المفاهيمي والموضوعي بتحديد مفهوم البورصة وتطورها التاريخي ومختلف أنواعها، إضافة إلى الوقوف عند أهم الهيئات الفاعلة فيها والوظائف التي تؤديها إلى جانب تبيين أهميتها، وذلك لإلمام بجميع جوانب الموضوع، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بجرائم البورصة والعقوبات المقررة لها، وذلك للوصول إلى مختلق السلوكيات المجرمة.

وللإجابة على الإشكالية الدراسية المطروحة قد قسمنا موضوعنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

ويعكس تقسيم متن البحث المحاور التي تقوم عليها الدراسة، حيث قررنا دراسة الموضوع وفق خطة ثنائية، فقسمنا بحثنا إلى فصلين حيث كان لابد قبل الخوض في مختلف الجرائم الواقعة على البورصة، التطرق إلى البورصة بصفة عامة، وإزالة الغموض عن هذه الكيان، لذلك خصصنا الفصل الأول لإعطاء فكرة عامة عن البورصة وكان بعنوان مفاهيم عامة حول البورصة، والذي تناول بدوره مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبورصة، فبينما المبحث الثاني تحت عنوان الإطار الموضوعي للبورصة فيتناول هيئات البورصة إضافة أهمية البورصة ووظائفها.

أما الفصل الثاني فيتناول صور التجريم في مجال البورصة حسب التشريع الجزائري وقسمناه بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالمعلومات متمثلة في كل من جريمة العلم بأسرار الشركة، وجريمة نشر معلومات خاطئة ومغلوبة، أما المبحث يتناول الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة، ويدرس فيه جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

ماهية البورصة

الفصل الأول: ماهية البورصة

مصطلح كلمة بورصة يحيط به غموض نظرا لقلّة لجوء المستثمرين إليها في الجزائر وهذا ما جعلنا نثير بعض التساؤلات والفرضيات حول مفهوم هذه الإدارة أو الهيئة من أين جاء هذا المصطلح وكيف تطور في ظل النظام الاقتصادي في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، فبرز مصطلح البورصة في الجزائر منذ أن باشرت البلاد بإصلاحات اقتصادية كبرى ترمي للتوجه نحو اقتصاد السوق الذي هو عبارة عن نوع من أنواع الأنظمة الاقتصادية، حيث يحصل فيه الأفراد والمنشآت على حرية في تبادل الخدمات والسلع ونقلها دون أي حواجز، وتخصص الموارد عبر هذا النظام من خلال الاعتماد على مؤسّسة السوق، وآلية الأسعار المرتبطة بمعادلة الطلب أي الاستهلاك والعرض بمعنى الإنتاج و التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط الذي هو نوع من الأنظمة الاقتصادية، حيث تسيطر الدولة على سياسة الاقتصاد الكلي والنشاط التجاري ولكنها تسمح بحرية القرارات الاقتصادية فيما يتعلق بالتوظيف والاستهلاك على مستوى معين، أي أن هناك سيطرة من قبل الدولة على عوامل الإنتاج، إضافة إلى التخطيط المركز حول ما يتم إنتاجه وكيفية الإنتاج ولمن يتم الإنتاج أي انه يقوم على تحرير الاسعار، وارتكازه على ترك حرية المبادرة للأعوان الاقتصاديين في اتخاذ مختلف قراراتهم¹.

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه ل مفهوم البورصة وفي المبحث الثاني للايطار الموضوعي لجرائم البورصة.

¹ امنة مخانشة ، تاصيل لفكرة البورصة ومضمونها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة 01 ، ص08.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البورصة

تعد سوق الأوراق المالية المتمثلة في البورصة احدى أهم آليات تجميع وتوجيه الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية حيث تلعب هذه السوق دورا أساسيا في تطوير وتنظيم اساليب التمويل المشروعات¹.

فالبورصة مصلح فرض نفسه على جميع الدول حتى اصبحت هي الاداة الفعالة في تحريك الاقتصاديات لما لها من دور قوي في تطور الجانب الاقتصادي.

و باعتبار ان البورصة اداة رئيسية لتشجيع التنمية الاقتصادية وتؤثر في كل جوانب الاقتصاد كما تؤثر في كافة مجالات النشاط الاقتصادي²، وجب علينا للتطرق إلى كيفية نشأة البورصة وتطورها في الأول والذهاب ل تعريفها.

¹شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية دراسة تجرية جمهورية مصر العربية مع امكانية تطبيقها على الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية 2011-2012 ص 75.

²أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص08.

المطلب الاول: نشأة وتطور البورصة

في عهد اليونان في حوالي سنة 525 قبل الميلاد كان هناك مهنة مكلف بها حكام اليونان تتمثل في الصرافة والتي يقصد بها تبديل عملات الزوار لهذا البلد بالعملة اليونانية نظرا لمكانته الاقتصادية والمهرجانات التي كانت تقام انذاك، فكان الزوار يقايضون الاموال لحبهم لمشاهدة المبارزة في الحلبات وما شابه ذلك، ثم مع مرور الوقت ألت لحد الزوال هذه المهنة ما عدا المناطق العربية خصوصا المملكة الفرعونية التي اخضت من الرومان هذه المهنة. وفي عام 29 ميلادي عادت وازدهرت هذه المهنة بسبب الفتوحات التي عرفتها المناطق في تلك الفترة، وهنا قرر المشرعون الرومانيون وضع مجموعة من التشريعات والقوانين لتنظيم عملية ايداع واستبدال النقود¹.

وما يمكن ملاحظته ان التطور الاقتصادي الذي مس اوربا في تلك الحقبة ساهم في توسيع حجم المعاملات التجارية واتساع نطاقها إلى السلع الصناعية بعدما كانت تقتصر على السلع الزراعية فقط². ولقب الاشخاص العاملون في تلك المهنة بالمصرفيون بعد ذلك احتلت الدولة البلجيكية في بداية القرن الرابع عشر الصدارة فيما يتعلق بالسوق النقدية BURGES مدينة بروج فلقد جرت العادة في تلك الفترة ان تجتمع العائلات الست الاكبر عمالة في مجال الصرافة في منزل الرئيس بورص من اجل دراسة عمليات بيع وشراء السلع، اضافة إلى كل ماله صلة بعمليات بيع وشراء النقود.

اما الرئيس الذي كان يستقبل تلك العائلات في منزله فكان يدعى "Van Der Bursen" فان دي بورصن ومنه اتى اسم المكان الذي يتم فيه تبادل البضائع والخدمات بالإضافة لعمليات بيع وشراء العملة حيث أصبح رمزا لسوق رؤوس الأموال وبورصة السلع. ويعتبر المؤرخون عام 1339 بمثابة العام الذي ولد به مفهوم البورصة نسبة إلى اسم عائلة الشخص السابق الذكر الذي كان يستقبل رجال الاعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الايطالية الذين كانت تتحصر وظيفتهم في تلك الفترة بقبول الايداعات ومنح القروض³.

¹ عصام حسين، أسواق الاوراق المالية البورصة، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 08 .

² محمد براق، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر -الجزء الاول- رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1999 ص 89.

³أمنة مخانشة، المرجع السابق ص 15.

ومن العوامل التي ادت لنشأة الاسواق المالية ما يلي:

ظهرت هذه الاسواق خلال القرون الوسطى على ضفاف الانهار وعلى الطريق البري للمواصلات التي كانت تعمل بالمواسم ثم اصبحت دائمة الانعقاد وقد لجأ ملوك بريطانيا إلى الاقتراض من كبار المدخرين والأغنياء وتجار الذهب والكحوليات بهدف تمويل مصروفاتهم وحروبهم¹.

كما ظهرت حركة تجارية في المنطقة العربية قبل ظهور الاسلام خاصة ما كان يعرف برحلة الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام فيقوم التجار بالرحلتين ومنطلقها مكة المكرمة خدمة البيت الذي هو فخرهم وعزتهم. كما شهدت المنطقة سوقين للتبادل التجاري هما: سوق عكاظ وسوق دومة الجندل في العصر ما قبل الاسلام².

واصل السوق المالي يعود بأصله وجذوره إلى بورصات البضائع ونذكرها كما يلي:

1* فترة بورصات البضائع كانت المقايضة هي الاساس الذي استخرجت منه ضرورة لإيجاد توافق في أعرف التبادل والرومان، وأوجدو تقنين يسمى مجمع للتجار للتفاهمين وسائط القيمة بين السلع وبعدها اخذ العرب في الجاهلية بالتجارة قبل وجود الاسلام.

2* فترة تداول الأوراق التجارية هذه المرحلة بدأت من عام 1414. حيث عرف لأول مرة التعامل بصفة رسمية بمهنة سمسرة الصرف التي هي عبارة عن وسيط يقوم بتجميع اوامر الشراء أو البيع للعملات الصعبة بدون الكشف عن طالب الشراء أو البيع.

أو هو عبارة عن وكيل يقوم بتنفيذ الاوامر لشراء وبيع العملات والأدوات ذات الصلة سواء مقابل عمولة وهم ليسوا اصحاب الحساب الاصيلي أو وكلاء يعملون لحسابهم الخاص.

وتم التعامل لأول مرة بالكمبيالات أو الكمبيالة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، وتشمل أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب، والذي عليه ان يقوم بدفع أجر لشخص ثالث يستفيد مبلغ من المال عند الإطلاع أو موعد محدد لإذن شخص ثالث يسمى حامله أو المستفيد. وتحدد كل دولة بيانات الكمبيالة، فيجب أن تحتوي على كلمة "كمبيالة"، في الصك، اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه، موعد الإستحقاق، مكان الوفاء، اسم الواجب الوفاء له، تاريخ ومكان اصدار الكمبيالة

¹ سليمان المنري، سوق رأس المال خصائصه ودوره في التنمية، ندوة المنامة، البحرين، 17-22 فيفري 1990، ص02.

² سليمان المنري، المرجع السابق، ص 03 .

وتوقيع من قام بإنشائها¹، وظهرت كذلك لأول مرة سندات التمويل التجاري التي بها مصطلحيين مصطلح السند الذي هو صك متساوي القيمة تمثل ديونا في ذمة الشركة التي أصدرتها وتثبت حق حاملها فيما قدمته من مال أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وظهرت العديد من الشركات الناشئة لأول مرة في هذه مرحلة من أهمها شركة الهند الشرقية 1599 وانتشار العديد من شركات المساهمة وتفشي ظاهرة الاقتراض بين الحكومات والأفراد.

ويمكن القول بان اول بورصة عالمية انشأت هي بورصة لندن عام 1600 حيث ارتبط ظهورها بالتزامن مع ظهور الرأسمالية البريطانية وقام التجار السماسرة باستئجار مكان اطلقوا عليه تسمية بورصة الأوراق المالية عام 1773².

ثم جاءت الثورة الصناعية التي صاحبها تطور في الفكر الرأسمالي التي اعتمدت على بديل للقوة العضلية للإنسان بالآلة التي تكلف الكثير من الأموال الضخمة انذاك لذا لجأت الحكومات للاقتراض من العامة عن طريق اصدار سندات محددة الاجل.

ثم جاءت بورصة فرنسا في عام 1604 التي اخذت من بورصة لندن كيفية العمل بالوراق المالية وعملت على تطويرها عندما اصدرت التنظيم الملكي لبورصة باريس عام 1774.

وتليها بورصة نيويورك 1725 في شارع وول ستريت ثم عام 1817 تقرر اطلاق تسمية لجنة بورصة نيويورك للأوراق المالية عام 1821³.

3* فترة الاسواق المالية في الدول العربية تشير إلى ان البورصات العربية حديثة النشأة حيث ان معظم الدول العربية كانت تخضع للاحتلال وبعد استقلالها بدأت الدول العربية في الاخذ بسياسة مستعمرها وتطويرها بما يتلاءم مع تقاليدھا واعرافها ويمكن تلخيص نشأة بعض البورصات العربية فيما يلي:

¹بسمه حسن، الكتابة ماهي الكميالة وما نظامها في السعودية، مدونة المرسال، 06 أغسطس 2017، تاريخ الولوج 2022/02/01 الساعة 16:30.

²صلاح الدين شريط، المرجع السابق، ص 79.

³ بورصة نيويورك، تاريخ الولوج 2022/02/01 الساعة 17:20 موقع انترنت <https://www.nyse.com/index> ص01.

بورصة مصر: بورصة القاهرة والاسكندرية CASE هي مؤسسة تدار كلاهما من نفس المدراء ويتشاركان في نفس المعاملات التجارية أي انهما مؤسسة واحدة في موقعين منفصلين بورصة الاسكندرية تأسست عام 1883 وبورصة القاهرة في عام 1903 في عام 1907، احتلت بورصتي القاهرة والإسكندرية المرتبة الخامسة عالمياً من حيث المعاملات وقيمة التداول، حيث بلغ عدد الشركات المتداولة في بورصة القاهرة 228 شركة، بإجمالي رأس مال قيمته 91 مليون جنيه مصري في ذلك الوقت. وفي الأربعينيات احتفظت البورصتان مجتمعتان بالمركز الرابع عالمياً، لكن الاقتصاد المركزي والسياسات الاشتراكية للدولة المصرية بدءاً من أواسط الخمسينيات أدت بالبورصة المصرية لأن تكون في حالة من الجمود ما بين عامي 1961 و1992. وفي مرحلة التسعينيات بدأت الحكومة المصرية برنامجاً لإصلاح الاقتصاد المصري وخصخصة الشركات الخاسرة التابعة للدولة. ما استلزم عودة البورصة المصرية إلى النشاط مجدداً¹.

بورصة لبنان أو بورصة بيروت هي سوق الأوراق المالية الوحيدة العاملة في لبنان ترجع بداياتها إلى سنة 1920 زمن الانتداب الفرنسي وقع سن قوانين تنظم السوق سنة 1945. شهدت السوق فترتها الذهبية في الخمسينات والستينات قبل أن تشهد ركوداً بسبب الحرب. أغلقت السوق سنة 1982 بسبب الوضع الاقتصادي والأمني المتدهور. أعيد فتحها في سبتمبر 1995 لتعود التعاملات فيها في يناير 1996. ومازالت بورصة بيروت تعتبر صغيرة بمعايير المنطقة فعدد الأوراق المالية المدرجة بها 20 فقط والقيمة السوقية للأسهم المتداولة فيها تبلغ 5.3 مليار دولار. لكنها قطعت شوطاً كبيراً منذ عام 2001 عندما كانت القيمة السوقية للأسهم المتداولة تبلغ 25.1 مليار دولار وكان ركود السوق والدين الحكومي الكبير وتعثر الإصلاحات الاقتصادية يبقي المستثمرين بعيداً عن السوق. يقول فادي خلف رئيس البورصة «إذا نظرنا لعام 2001 وعام 2005 نجد أننا شهدنا زيادة في متوسط قيمة التداول اليومي من 230 ألف دولار إلى ثلاثة ملايين دولار وهي زيادة بنسبة 1300 بالمائة». بلغت قيمتها السوقية في 31 ديسمبر 2006 ب 8.3 مليار دولار².

وعلى الرغم من التفجيرات وعمليات الاغتيال والاضطرابات السياسية في بيروت يقول المتعاملون انه ليس هناك سبيل سوى الصعود أمام بورصة بيروت التي بدأت العمل عام 1996 بعد الحرب الأهلية

¹ البورصة المصرية، تاريخ الولوج 04-03-2022 الساعة 10 موقع الانترنت <https://www.egx.com.eg/ar15> ص02.

² بورصة بيروت، تاريخ الولوج 04 مارس 2022 الساعة 14:15 موقع الانترنت www.bse.comme.ib ص01.

اللبنانية بين عامي 1975 و1990. وانتعشت شركة سوليدير العقارية أكبر شركة لبنانية بعد خسائرها القياسية عام 2000 لتحقق أرباحاً قدرها 23 مليون دولار في الربع الثالث من هذا العام¹.

بورصة سوق الاسهم السعودي بدأت شركات المساهمة في الظهور في المملكة العربية السعودية لأول مرة سنة 1934 وأول شركة ادرجت في سوق الاسهم السعودي هي الشركة العربية للسيارات. وفي عام 1954 تم تأسيس شركة الاسمنت العربية ثم جاءت بعدها ثلاث شركات كهرباء. وتتابع بعد ذلك تأسيس العديد من شركات المساهمة مواكبة لحركة التنمية الاقتصادية لتلك المرحلة ويمكن تحديد بداية ظهور سوق الاسهم في المملكة إلى نهاية السبعينات وعندها بدأ يتزايد عدد شركات المساهمة بشكل ملحوظ²، تقدر القيمة السوقية لأسهم للشركات المدرجة في السوق الرئيسي بـ 9,8 تريليون ريال سعودي يعتبر تداول أكبر سوق لرأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. اعتباراً من ديسمبر 2019، تعتبر تداول تاسع أكبر سوق للأوراق المالية في العالم. ظلت السوق المالية السعودية غير رسمية حتى أوائل الثمانينات الميلادية عندما باشرت الحكومة النظر في إيجاد سوق منظم للتداول وإيجاد الأنظمة اللازمة لذلك، إذ تم في عام 1984 تشكيل لجنة وزارية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي بهدف تنظيم وتطوير السوق. وكانت مؤسسة النقد العربي السعودي الجهة الحكومية المعنية بتنظيم ومراقبة السوق حتى تم تأسيس هيئة السوق المالية بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 2003/7/31م بموجب " نظام السوق المالية " الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) التي تشرف على تنظيم ومراقبة السوق المالية من خلال إصدار اللوائح والقواعد الهادفة إلى حماية المستثمرين وضمان العدالة والكفاءة في السوق³.

فترة السوق المالية في الجزائر:

مرت السياسة النقدية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل حيث شهدت فترة الستينات غياب تام للسياسة النقدية وعدم مرونة سرعة الفائدة وذلك راجع للوضع السائد آنذاك وتم الاعتماد على ميزانية الدولة في تمويل مختلف الاستثمارات، واستمر الحال خلال فترة السبعينات بغياب

¹ بورصة بيروت، المرجع السابق، تاريخ الولوج 05 مارس 2022. الساعة 14:20 موقع انترنت www.bse.com.lb ص 01.

² صلاح الدين شريط، المرجع السابق، ص 81.

³ بورصة الاسهم-السعودية . تاريخ الولوج 6 مارس 2022 الساعة 09:15 موقع انترنت <https://www.fxnewstoday.ae/arab> ص 02.

اليات السياسة النقدية واستحواذ كل من وزارتي التخطيط والمالية على السلطة النقدية مستبعدين بذلك البنك المركزي¹.

انشاء البورصة اتى بعد عدة مراحل اتى بعد صدور اول النصوص التشريعية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والمتمثل في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01-88 ثم بعده جاءت شركة القيم المنقولة SVM في 09 ديسمبر 1990 هي شركة برأس مال محدد جاءت دون التصريح بكلمة بورصة لأنه في ذلك الفترة لم يكن هناك نص قانوني ينظم البورصة فهدف الشركة هو وضع تنظيم يسمح بتشغيل سوق المفاوضات على القيم المنقولة².

في عام 1991 يوم 28 ماي تم اصدار ثلاث مراسيم تنفيذية تنص على ما يلي:

المرسوم التنفيذي رقم 169/21 يهتم بتنظيم المعاملات الخاصة وتداول الأوراق المالية.

المرسوم التنفيذي رقم 170/91 ينظم ويحدد الاسهم وانواع الأوراق المالية الاخرى.

المرسوم التنفيذي رقم 171/91 يحدد كيفية مراقبة عمليات البورصة وكيفية تنظيم هذه اللجنة التي

تضبط سوق القيم المتداولة.

وفي سنة 1992 تم تغيير اسم شركة القيم المنقولة ب بورصة القيم المنقولة وهنا المشرع الجزائري

قام بسن العديد من التشريعات منظما بها البورصة وعملها.

وفي هذه المرحلة تم اعتماد الأوراق المالية التي يتم تداولها بموجب المرسوم التشريعي 08-93 في

20 افريل 1993 متضمن القانون التجاري وجاء بعده مراسيم تتعلق ببورصة القيم المنقولة من خلال

المرسوم التشريعي رقم 23-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 93-106 صادر في

11 مارس 1996 المتعلق بموافقة وزير المالية على لوائح لجنة تنظيم البورصة³.

¹ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 125.

² محمد عوض عبد الجواد وعلي ابراهيم على الشديفات، الاستثمار في البورصة -اسهم -سندات -اوراق مالية الطبعة الاولدار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص 87.

³ مروان عطون، الأوراق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005 ص 85 .

صدر قانون 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995 لتسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة الذي حدد قواعد خاصة وتنظيم سير ومراقبة اموال عمومية مملوكة من طرف الدولة¹.

ومع نهاية عام 1996 تهيئة وتحسنت الاوضاع عما كانت عليه وتحسن الجو الاقتصادي لنشوء البورصة حيث كان الافتتاح الرسمي الفعلي لها 1997 ومقرها إلى الان بالجزائر العاصمة².

المطلب الثاني: تعريف البورصة وانواعها

البورصة هي عبارة عن سوق منظم للأوراق المالية تعمل على ادارتها وتسييرها ادارة خاصة ومما يلاحظ خلال السنوات القليلة الماضية تزايد الاهتمام بدور اسواق المال كعامل له دور رئيسي في تنمية الاقتصاد³.

فقبل التطرق لتعريف البورصة ارتأينا اولا التطرق لتعريف السوق المالي الذي تشتق منه البورصة ثم تعريفها.

اولا تعريف السوق المالي: هو مكان مخصص لبيع فقط الأوراق المالية يتدخل تحته كل من السماسرة والمستثمرين ووسطاء من خلال إصدار اوامر البيع والشراء للأوراق المالية سواء اسهم أو سندات وتمثل السوق المالية في وجود طرفيين اساسيين هما:

المدخرين ويقصد بهم هو ذلك المدخول أو العائد الغير مخصص للاستهلاك والذي يودع عادة في حسابات بنكية أو هو حفظ السيولة لأغراض الاستخدام على المدى القصير والمستثمرين هو الجزء من الدخل المستثمر على المدى الطويل وهو يتعلق عامة بالأصول التي يتم تقييم مداخيلها على المدى الطويل وهدفه هو تنمية وزيادة قيمة الادخار لتحقيق اهداف على المدى الطويل⁴.

¹ بالطيب محمد البشير، محاضرات في البورصة القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق 2017 ص 14.

² هولي رشيد، مدى فعالية سوق الأوراق المغاربية في تنفيذ برنامج الخصوصية، دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب، مذكرة ماجيستر جامعة قسنطينة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير إدارية مالية، 2010، ص 96، 97.

³ بوضياف عبيد، سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة PGS تخصص مالية، 2007، ص 04.

⁴ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تاريخ الولوج 2022/03/27 الساعة 18:15، موقع انترنت ، <https://www.ammc.ma/ar/node/107>، ص 01.

الفرع الأول تعريف البورصة

هي مكان يلتقي فيه عرض من شركة مدرجة بطلب من شخص ما يريد ان يشتري اسهم في زمان ومكان معين وفقا مواصفات حددها وبينها القانون¹.

وتعتبر البورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسة بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقا للقواعد والتنظيمات المعمول بها. كما أن البورصات تعتبر نظام الكمبيوتر الآلي التي تجتمع فيها طلبات البيع والشراء للأدوات المالية والتي يؤدي تنفيذها إلى تحريك عمليات التداول في الأسواق المالية المنظمة. ونقول بان البورصة هي عبارة عن سوق منظمة تتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية من سندات واسهم فهي سوق التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً ويتم التعامل فيها وفقا للوائح، وقوانين تنظم قواعد التعامل، وعقد الصفقات وكذلك الشروط الواجب توفرها في المتعاملين.

فالبورصة هي مكان تعقد فيه اجتماعات في مواعيد دورية محددة لتنفيذ عروض العمليات النشطة المرتبطة بالبيع والشراء للأوراق المالية والبضائع والمنتجات الزراعية والعملات سواء كانت الاسعار تتحرك صعودا أو هبوطا². ويكون هذا التبادل في العرض والطلب متمثل في سلعة هي الاسهم والسندات وتعرف بسوق المال الطويل الاجل وهي اقرب ما تكون بالسوق الكاملة اذ نجد فيها سعر واحد للسهم أو السند مع وجود عدد كبير من البائعين أو المشترين مع سهولة الاتصال بينهم³.

وكذا البورصة هي عبارة عن سوق منظمة يتم بموجبها الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق بمعنى الاسهم والسندات أو لأصل مالي معين حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء هذه الأوراق أو الاصول المالية داخل السوق اما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال.

¹ محمد فتح الله الناشر التعامل بالأسهم، دار الجامعة العربية الاردن - 2002 ص 46.

² شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، طبعة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 07.

³ محمد امين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الاسكندرية 2000 ص 36.

وتعرف البورصة كذلك بانها عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين حيث يتمكن بذلك المستثمرين من بيع وشراء عدد من الاسهم والسندات داخل السوق اما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: انواع البورصات

البورصات في بلاد العالم مختلفة ومتعددة من بلاد لأخرى حسب التطور الاجتماعي والاقتصادي ومما يلاحظ انه كلما كانت الدول متطورة ومتقدمة ازدادت وكثرت البورصات فيها فالبورصات دليل واضح على فعالية وحيوية المجتمع ومن حيث الدراسة يمكننا تقسيم البورصات الى:

من حيث طبيعة المنتجات المتداولة الى:

أولاً: بورصة البضائع

لها العديد من التعريفات ويمكن تعريفها بانها مكان ونظام والية التقاء بين العارضين للسلع الدولية ك البترول، الغاز، القطن.. الخ والطلبين لها وتكون مكان للتسعير هذه البضائع.

أو هي سوق تداول المنتجات الزراعية من خلال معايير موحدة للسلع المتجانسة والغير متجانسة وسواء كانت استهلاكية أو انتاجية مخصصة للتصدير أو الاستيراد وتخضع لمعايير محددة. .

ويمكن تعريفها بانها مؤسسة قائمة على النشاط الفني للتداول لأفراد متخصصين في أنشطة معينة من وساطة ومراقبة وغيرها من أنشطة سوق السلع الدولية وتقوم بتوفير حيز للتداول تحت قواعد معينة لكل نشاط².

او هي مؤسسة ذات امتداد دولي مكونة من هيئات مختلفة تتعامل في تسعيرة السلع الدولية ذات الطلب العالمي الكبير تحت قواعد محددة من خلال المستندات القانونية التي تثبت الوجود القانوني للعارضين والطلبين لهاته السلع، بمعنى انها مؤسسة منظمة ورسمية ذات طابع دولي لها مكان محدد في الدول التي انشأتها تتعامل في تسعيرة السلع الدولية ذات الطلب العالمي الكبير بالعملات القيادية³.

¹أمنة مخانشة، تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها، المرجع السابق، ص10.

²صلاح الدين شريط، المرجع السابق، ص84.

³موسى حجاب، المحاضرة الاولى في مقياس بورصة البضائع، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ص2.

يمكن للمتعاملين بالتعامل مع طريقتين دفع أساسيتين نقداً أو بالبيع الآجل، حيث يظهر هذا النوع في سوقين وهما:

السوق العاجلة: وهذا السوق مرتبط بالبضائع الجاهزة، والموجودة بشكل فعلي بالمخازن والمستودعات في المحلات التجارية والتي تُلزم البائعين بتسليمها مباشرة بمجرد إتمام عملية البيع.

السوق الآجلة: يقوم هذا النوع من الأسواق على أساس البيع بالعقود الآجلة والعقود الثنائية، والتي عادةً ما تتضمن التزامات قائمة على نماذج بضائع غير موجودة بشكل فعلي وغير موجودة أمام المشتري بشكل عيني. وفي حال لم يتم الاتفاق على البيع فإنه سوف يقوم الأفراد بدفع مبلغ مالي تعويضي أو دفع فرق السعر¹.

ثانياً: بورصة العملات أو ما يطلق عليها بتسمية الفوركس :

وهي كلمة تشير إلى سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للعملات الأجنبية وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي من اللغة الأجنبية "ForeignExchange Market" أي "سوق تداول العملات الأجنبية"، وهو سوق يمتد في جميع أنحاء العالم حيث تصرف العملات من قبل عدة مشاركين، مثل البنوك العالمية والمؤسسات الدولية والأسواق المالية والمتداولون الأفراد².

وبفضل ازدياد تطور وسائل الإتصالات، وبالتالي خلق التقنيّة وانتشارها، كل ذلك سهّل لانتشار تداول العملات، في سوق خاصة فيها، حيثُ يمكن البيع والشراء والتداول عن طريق جهاز الكمبيوتر والنت. وفي هذا السوق أو البورصة، تباع وتشترى آلاف الملايين من العملات أو الدولارات في كل ثانية، ويقدر حجم التداول اليومي للعملات إلى ثلاثين ألف مليار دولار أميركي، وينظر إلى تداول العملات .

على أنه يجلب أرباحاً أكثر من تجارة البورصة. ويتم البيع والشراء، أي التداول بالعملات الأساسية، وهي: الدولار الأميركي، اليورو الأوروبي، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، والدولار .

الأسترالي، وتعرف بازدواج العملات، أي مبادلة عملةٍ مقابل عملةٍ أخرى مساوية للقيمة، كقيمة الدولار الأميركي مقابل قيمة عملةٍ أخرى³.

¹ محمد هاني محاضرات في مقياس بورصة البضائع، جامعة العقيد اكلي محمد اولحاج بالبويرة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ص23.

² ويكيبيديا بتاريخ 2022/03/30 على الساعة 14 و20 دقيقة موقع انترنت <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ص1 .

³ موضوع كوم بتاريخ 2022/03/30 على الساعة 14 و33 دقيقة موقع انترنت <https://mawdoo3.com> ص02.

يتم شراء وبيع العملات المختلفة بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى فيما بينها مما يعرف بازدواج العملات وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة. ويعتبر التداول في العملات أربح من التجارة في البورصات.

تقوم أسعار العملات بالتغيرات الكبيرة المتعددة مما يساعد للقيام ببعض العمليات التجارية خلال يوم واحد. من المعروف انه تقوم الانخفاضات بالتأثير الكبير على الأسواق المالية مما قد يؤدي إلي انهيار الأسهم أو السندات. أما سوق الفوركس فانخفاض الدولار الأمريكي (على سبيل المثال) يعني صعود سعر العملة الثانية ولا يوجد إي انهيار مثل أسواق الأسهم أو السندات. ويعتبر الخبراء الاقتصاديون أن أسواق العملات هي أسواق اعتيادية خلقتها التقنية وسهلت انتشارها في الآونة الأخيرة، ولتأثر سوق الفوركس بالتقنية، استطاع هذا السوق استقطاب مجموعات كبيرة من المستثمرين خلال السنوات الماضية بفضل انتشار التقنية ووسائل الاتصالات¹.

ثالثاً: بورصة المعادن

يتم التعامل بها بالمعدن بذاته، كالذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن التي تتميز بقيمتها المرتفعة، وتختلف الأسعار لهذه المعادن اختلاف كبير حسب النوع وحسب مصدر الإنتاج؛ وذلك نظراً لاختلاف طرق الحصول عليها واستخراجها وطرق شحنها وتأمينها، فهناك المعادن التي تُنتج في روسيا وجنوب أفريقيا وكذلك في البرازيل²، حسب الطبيعة الجغرافية للبلاد.

ونشير هنا إلى أن بورصة لندن هي البورصة الأكبر في هذا المجال على مستوى العالم.

تتيح بورصة لندن للمعادن تواريخ انتهاء صلاحية مختلفة حسب نوع العقود ونشير إلى أن العقود الآجلة هي اتفاقية لشراء أو بيع كمية ثابتة من المعدن لتسليمها في تاريخ مستقبلي ثابت بسعر متفق عليه اليوم³.

ومن أهم بورصات المعادن لدينا بورصة الذهب فهو يعد من أكثر المعادن النفيسة شهرة وشعبية، ويعد التداول في بورصة الذهب العالمية من أكثر الأمور جاذبية للمستثمرين، لما قد يحققه من أرباح

¹ واي باك مشين خسارة الأسهم السعودية تدفع المستثمرين صوب سوق العملات بتاريخ 2022/03/30 على الساعة 15 و3 دقائق، موقع انترنت ، <https://web.archive.org> ص02

² العربي بتاريخ 25 فيفري 2022 الساعة 15 و14 دقيقة، موقع انترنت <https://e3arbi.com/?p=518547> ص03.

³ "Futures Contract Specifications" ، *London Metal Exchange rules and regulations.part3 .3-12.*

خلال تداولاتهم في الذهب، ولكن بالمقابل من الممكن أن يتعرض المتداول في بورصة الذهب العالمية لخسائر تفقد ما في محفظته من أموال نتيجة عدم معرفة العوامل المؤثرة على سعر الذهب، بالإضافة إلى عدم وضع استراتيجية تداول مناسبة ومنها إدارة رأس المال ولدى بورصة الذهب العالمية عدة منتجات يمكن للمستثمر أو المتداول الاختيار فيما بينها، ويجب على من ينوي دخول هذا المجال الاطلاع الكامل على كافة المنتجات في بورصة الذهب العالمية والارتكاز على قاعدة معلومات متينة قبل دخول بورصة الذهب العالمية¹.

من المعروف أن بورصة الذهب العالمية يتم تداولها بعدة طرق ومنها الفوركس لكن السوق المركزي لبورصة الذهب العالمية تدرج تحت سوق السبائك أي أن بورصة الذهب العالمية جزء من سوق السبائك لكن يتم تداول عقود بورصة الذهب العالمية من خلال منصات تداول وعقود مقابل فروقات ومنتجات أخرى ولمعرفة بورصة الذهب العالمية بشكل جيد يجب معرفة كل ما يدور داخل سوق السبائك.

وهو سوق يتداول من خلاله البائعين والمشتريين الذهب والفضة والمشتقات المرتبطة بهما وفي لندن يعرف سوق السبائك بأنه منصة تداول سوق السبائك العالمية الرئيسة للذهب والفضة ويعرف سوق السبائك عمومًا بسوق تداول الذهب والفضة، ويعد سوق السبائك المصدر الرئيس لأسعار تداول الذهب والفضة على مدار اليوم وتوجد أسواق متعددة للسبائك في جميع أنحاء العالم في نيويورك وطوكيو وزيورخ وتعد لندن أكبر سوق للسبائك في العالم وتتميز أسواق السبائك عادة عن الأسواق المعاكسة كما أن تداولات سوق السبائك لديها معدل دوران مرتفع من المعاملات التي تتم إلكترونياً أو عبر الهاتف ويمكن أحياناً استخدام الذهب والفضة المتداولان في سوق السبائك، كاستثمار ملاذ آمن أو تحوط من التضخم الذي قد يؤثر على قيمة التداول، وبما أن سوق السبائك في لندن يعد أكبر سوق للسبائك في العالم فسيتم تسليط الضوء على هذا السوق².

رابعاً: بورصة الأوراق المالية

وهي بورصة ذات تنظيم خاص يجرى التداول فيها عن طريق الاسهم والسندات وهي تعتبر الأكثر شيوعاً والأكثر تداولاً، فهي تُعتبر بمثابة المكان الذي يتم فيه تنظيم جميع اللقاءات التي تتم بين الممولون

¹ سطور بتاريخ 2022/03/31 على الساعة 22 و12 دقيقة موقع انترنت <https://sotor.com> ص 01.

² سطور بتاريخ 2022/03/31 على الساعة 22 و22 دقيقة موقع انترنت <https://sotor.com> نفس المرجع ص 02.

والمستثمرون والعملاء والمقرضون والمقترضون؛ للقيام بعمليات البيع والشراء للأوراق عن طريق سماسرة أو وسطاء، وكذلك يتم ببورصة الأوراق المالية تبادل جميع أنواع الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات¹.

-هي المكان الذي يتم فيه التداول بالأوراق المالية نقداً أو بالقسط علي يد وسطاء رسميين. ويقال أيضاً بورصة القيم المنقولة.

-البورصة سوق مستمرة يجتمع فيها المشترون والبائعون الذين يرغبون في التعامل بشراء وبيع السندات الحكومية وأسهم الشركات المقبولة بتسعيرة البورصة. وتتم جميع الصفقات عن طريق السماسرة المعتمدين، فهي عبارة سوق منظمة لتداول الأوراق المالية يحكم المتعاملين فيها تشريعات ولوائح معينة. وتقوم على إدارتها هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ اللوائح والتشريعات.

خامساً: من حيث المدى الزمني

حسب هذا المعيار يتم تصنيف البورصة إلى نوعين هما:

البورصة ذات المنتجات الحاضرة: هنا يتم التعاقد فيها حالاً يد بيد حيث يتم التعاقد على المنتجات أو الأدوات المالية وتسليمها أو استلامها أو قبض ثمنها فوراً².

بورصات العقود الآجلة: يتم الاتفاق عليها دون تسليم أو استلام لا للمنتجات أو الأثمان بل تتم مضاربة على السعر فقط وهي بورصة عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع آجلة، ويمكن دفع فرق السعر المتحقق حين تصفية العملية³.

أو هي عبارة عن سوق الخيارات والعقود المستقبلية، اين يتم الاتفاق على العقد الأجل بشرط ان يتم اكمال الصفقة لاحقاً أي في الميعاد المحدد مستقبلاً⁴.

¹ العربي، المرعح السابق ، بتاريخ 2022/03/31 على الساعة 11 و15 دقيقة موقع انترنت <https://e3arabi.Com/?P=5118547> ص03.

² محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الاوراق المالية العمل وفق احكام الشريعة الاسلامية. دراسة تطبيقية دار النفائس الاردن 2010 ص 25.

³ قرفي محاضرات في اسواق راس المال المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف -ميلة ص04.

⁴ عيواج مختار، بورصة الاوراق المالية ودورها في خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية -دراسة حالة الجزائر -رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ص7.

سادسا: من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي : هنا يمكن تقسيمها إلى قسمين :

بورصات رسمية: هي التي تنشأ وفق القوانين والنصوص التنظيمية التي تهمل على تنظيمها وتقوم السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم الحكومي بوضع تنظيم لهذه النشاطات ويتم وضعها تحت رقابة الحكومة حتى يتسنى لها التدخل في الوقت لإبعاد الأخطار التي تؤثر على توافرها واستقرارها¹.

بورصات غير رسمية: تعمل وفق نظام خاص بها هذه البورصات لا تعترف بها الحكومة وهي اسواق خالية من الحماية القانونية وهذا ما يجعل منها انها محفوفة بالمخاطر².

سابعا: التطبيق من حيث التعامل الجغرافي الاستراتيجي : هنا تنقسم البورصة إلى :

بورصات محلية: يكون نشاطها عادة محدود للغاية هذا انها تكون في اطار البلد فقط بمعنى في داخل البلد منغلقة، هي عكس البورصات الدولية ذات الشروط المتفتحة التي تسهل للمستثمرين مهما كانت جنسيته أو بلده ان يستثمر فيها، ونقول بان هذه البورصات المحلية تكون محدودة النشاط وفق تعداد الشركات المدرجة وتمارس مهامها في اطار اقليمي جغرافي وتكون مكملة في نشاطاتها للبورصات الدولية³.

بورصات اقليمية: تكون في اطار التعاون الاقتصادي بين الدول فتعمل هذه الدول ذات القرابة التاريخية أو المصلحة المشتركة الاقتصادية على انشاء هذه البورصات الاقليمية كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الاوربي ك بورصة يورو ستوكس 50 وبورصة كاك 40 وغيرها⁴.

بورصات دولية: هي بورصات ضخمة وهي تضم العديد من دول العالم ويتم التعامل فيها عن طريق الاسهم الدولية والسندات الدولية ويتم التعامل بها بالاعتماد خصوصا على عنصرين هما السرعة والائتمان الدوليين، لتسهيل الحصول على السهم بالنسبة للمستثمر بطريقة سلسة وسريعة ومن امثلة سوق البورصة الدولية لدينا سوق بورصة سنغافورة وسوق بورصة نيويورك وسوق بورصة هونغ كونغ وغيرها... فهي تعد اسواق دولية وفق المعايير المعتمدة⁵.

¹ محمد وجيه حنيني، المرجع السابق، ص26.

² محمد وجيه حنيني، المرجع السابق، نفس الصفحة .

³ سعدون الغمي وآخرون، الاوراق المالية طبعة الاولى، عمان دار صفاء سنة 2009 ص12 .

⁴ للبورصة الاوروبية، بتاريخ الاطلاع 2022/03/31 ساعة 11:37 موقع انترنت <https://sa.investing.com>، ص02.

⁵ هويشار معروف، استثمارات الاسواق المالية، طبعة اولي، (عمان دار صفاء سنة 2009) ص 12.

المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للبورصة

تختلف البورصة في عدد الأسهم والسندات المتداولة فيها كما تختلف أيضا آليات تداولها، حيث تعمل الهيئات الفاعلة في البورصة علي تحديد شروط التداول وحسن سير هذه العملية، إلا أنه أهمية ووظائف البورصة تبقى ثابتة في جمع الدول التي تداول بها القيم المنقولة وتتواجد بها أسواق الأوراق المالية، ولدراسة ذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول يتناول هيئات البورصة.

المطلب الثاني سنتطرق إلي أهمية ووظائف البورصة .

المطلب الأول: هيئات البورصة:

نصت المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة علي نوعين من الهيئات الفاعلة في البورصة وهما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة تسير بورصة القيم المنقولة وبموجب القانون 03-04 أضافت نوعين آخرين من الهيئات هما المؤتمن المركزي على السندات إضافة إلى الوسطاء في عمليات تداول القيم المنقولة.

الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob):

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فالبدائية بموجب المرسوم التشريعي 10.93¹، حيث نصت المادة 20 منه أنه " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وتتكون من رئيس وستة أعضاء".

بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 03-04²، أصبحت صياغة النص كالاتي "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹ المرسوم التشريعي رقم 10.93 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة [الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 المؤرخة في 23 ماي 1993] معدل ومتمم بالأمر 96/10 المؤرخ في 10 يناير 1996 [الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة 11 يناير 1996]. والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 [الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفيري 2003، والإستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 7 مايو 2003].
² القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفيري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

وتتكون من رئيس وستة أعضاء ". من خلال الصياغة الجديدة يتضح أن المشرع الجزائري، قام بتعزيز المركز القانوني للجنة بجعلها سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، لتمكينها من مباشرة مهامها بدقة.

السبب وراء منح المشرع الجزائري لجنة COSOB الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري الناشئ عنها، هو محاولته تعزيز مركزها وإبعادها عن خطر الوقوع في جمود، وبطئ النظام الإداري التقليدي، الذي من شأنه أن يحد من سرعتها ومرونتها التي يقتضيها ويتطلبها سوق القيم المنقولة¹.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 وبعد التعديل بموجب القانون رقم 03-04 التي نصت علي أنه " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". من خلال هذا النص نجد أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة، لكن هذه الطبيعة ممكنة التحديد².

ما يثير التساؤل بخصوص هذا التعديل هو الهدف من تعزيز استقلالية اللجنة، إما لمواجهة السلطة التنفيذية لحسن سير السوق أم لسبب أخري يتعلق بالمسؤولية عن أخطاء اللجنة، وذلك لأن عدم منح اللجنة الشخصية المعنوية قد تورط الدولة في المسؤولية في حالة الخطأ الفادح بمعنى أنه في حالة

ارتكاب اللجنة خطأ من شأنه أن يصيب سوق القيم المنقولة بالإهيار نتيجة لقرارها غير المشروع فتكون الدولة مسؤولة مباشرة عن ذلك، بينها بمنحها الشخصية المعنوية تكون مسؤولة مسؤولية كاملة نتيجة الاخطاء الناتجة عن قراراتها يمكن مخصصتها أمام الجهات القضاء لانها مكتسبة لأهلية التقاضي الناتجة عن اكتساب الشخصية المعنوية³.

نتيجة تحليل الأحكام الواردة في النص المنشئ للجنة يمكن إعتبارها سلطة إدارية وليست هيئة إدارية عامة كالهيئات الإدارية التقليدية المعروفة ضمن المنظومة القانونية للدولة، كما أنها ليست هيئة

¹ سي الطيب محمد الأمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 336.

² أيت مولود فاتح، حماية الإيداع المستثمر للقيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 167.

³ سي الطيب محمد الأمين، مرجع سابق، ص 337.

قضائية، وباعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لجنة فهي تأخذ نفس التكييف القانوني للجنة بصفة عامة أي أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة إدارية مستقلة¹.

ثانيا: وظائف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خول المشرع الجزائري لهذه اللجنة مجموعة من الوظائف تتمثل:

أ- الوظيفة القانونية والتنظيمية: تعتبر من أهم الوظائف، تختص بالجانب القانوني لتنظيم وسير القيم المنقولة يتم ذلك من خلال²:

- تحديد رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في العمليات البورصية.
- إعتدال الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- سن القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- وضع الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي للسندات والمستفيدين من خدماته³.

- تحديد شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
 - الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة.
 - تحديد نطاق ومسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب إيفائها باتجاه زبائنهم⁴.
- ب- وظيفة المراقبة من خلال تأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة تداول قيمها المنقولة، وتتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها (المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم).

تجري اللجنة تحقيقات، لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات مالية (المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 السابق ذكره).

¹أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص175.

²المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

³بابي مريم، السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية، 2007-2008، ص205.

⁴محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، ط1، دار هومة الجزائر، 2006، ص54.

لرئيس اللجنة عند وقوع عمل مخالف للتشريع والتنظيم يمكنه الإضرار بحقوق المستثمرين، تقديم طلب من المحكمة أمام المسؤولين بامتنال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة¹.

ت- الوظيفة التأديبية والتحكيمية تتمتع هذه اللجنة بسلطة تحكيم هدفها حل النزعات بين المتعاملين في البورصة حيث تحتوي علي غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من:

رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة وعضوين من القضاة يعينهم وزير العدل، ونجد هذه الغرفة تختص بالتحقيق في أي خرقات للإلتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة وأي إنتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم².

تصدر الغرفة في هذا المجال عقوبات الانذار التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه مؤقت أو نهائيا، سحب الإعتماد، إضافة إلى ذلك يمكنها توقيع غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ مساوي لقيمة الربح المحتمل تحقيقه نتيجة الخطأ المرتكب وتكون هذه القرار غير قابلة للطعن، ويكن رفع المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جزائية ألي القضاء العادي المختص³.

الفرع الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

نصت عليها المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

هي شركة ذات أسهم مملوكة كلياً للوسطاء المعتمدين، وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق ذكره، حيث لا يقبل اعتماد الوسطاء إلا بالاكنتاب في رأس مال الشركة، ولذلك يصبح الوسطاء الأعضاء المؤسسون للشركة⁴، عملت منذ إنشائها بتاريخ 25 ماي 1997⁵، إلى الضوابط والترتيبات العلمية والفنية اللازمة لعملية التداول علي القيم المنقولة، ويبلغ، أس مالها 24000000 دج، وهي تتكون من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وتتمثل مهامها فيما يلي:

¹أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 199.

²دغموم هيشام، واقع تطور ونمو بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1999-2015، مجلة علوم الإقتصاد والتجارة، العدد 33، 2016، ص 79.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

⁴حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 79.

⁵عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 78.

- 1- تنظيم عملية إدراج الأوراق المالية في البورصة.
- 2- تنظيم تداول الحصص في البورصة وتسيير نظام التداول والتسعير.
- 3- إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة والمعلومات المتعلقة بالمعاملات البورصية.
- 4- تقييم عمليات التداول داخل البورصة.
- 5- تقييم عمليات دخول المؤسسات إلى البورصة.
- 6- تقييم عمليات المقاصة بين الوسطاء المعتمدين¹.

يتكون مجلس إدارة الشركة من ممثلي الهيئات التالية:

البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بنك الجزائر، بنك التنمية المحلية، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة الوطنية للتأمين الفلاحي، البنك المتحد، الصندوق الوطني للتقاعد².

الفرع الثالث: المؤتمر المركزي :

هو عبارة عن شركة ذات أسهم يبلغ رأس مالها 65 مليون دينار استحدثت بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، لا يفتح رأسمال شركة المؤتمر المركزي علي السندات إلا ل³:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
 - الشركات المصدرة للسندات.
 - الوسطاء في عمليات البورصة.
- يقوم المؤتمر المركزي بمهمتين أساسيتان هما:
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.
 - حفظ السندات التي تمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين⁴.

¹أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص23.

²صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2014 ص 25،26.

³المادة 19 من القانون 03-04 المؤرخ 17/02/2003.

⁴نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-02 المؤرخ في 18/03/2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد73،الصادرة في 30/11/2003.

أ- **حفظ السندات وتسيير الحسابات الجارية وإدارتها:** قيد الحسابات في السندات يرتبط مباشرة بإلغاء الكيانات المادية للقيم المنقولة، هذا القيد لا يمس بطبيعة العلاقة التي تربط صاحب السندات بالشركة المصدرة ولا يحدث أي تغير في حقوقه، لأن التعديل يتمحور حول شكل السند وليس على جوهر الحقوق المكفولة لحامله¹.

ب- **تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها:** تمر عملية التسوية بعدة إجراءات حتى تمام انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة ودفع الأموال التي تمثل قيمتها، حيث تنظم شركة بيع القيم المنقولة عملية المقاصة ويجب أن تتضمن هذا العملية تصديق على تفاصيل عمليات تداول القيم المنقولة وتأكيدا، إضافة إلى تسليم البائع للمشتري القيم المنقولة الذي يقابله دفع المشتري أموال، فتتم بذلك عملية التسوية².

الفرع الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة والعاملين فيها:

أعطى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-10 إهتماما للعنصر البشري المتمثل في العاملين والمتدخلين في البورصة، ووسطاء البورصة من أهم العاملين نظرا لاهميتهم فالعمليات البورصية حيث اوجب المشرع الوساطة فيبيع وشراء القيم المنقولة وتداولها، وذلك سعيا منه لبناء وسط قانوني يخدم الإستثمار في القيم المنقولة.

أولا: التكييف القانوني للوسطاء العاملين في البورصة والعاملين فيها :

هم أشخاص طبيعيين (أفراد) كما يمكن أن يكونوا أشخاص معنويين (المؤسسات المالية)، يتم تعيينهم واعتمادهم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³.

الوسيط يعمل باسمه الشخصي لحساب الغير، وهذا الوصف ينطبق على الوكيل بالعمولة، والمادة 14 من المرسوم التشريعي 93-10 علي أن "يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمرهم بالسحب وتسليمهم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعتها" فمن خلال النص فإن الوسيط في البورصة يعتبر وكيلا بالعمولة ضمنا⁴.

ثانيا: مهام الوسطاء

¹أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 185، 186.

²أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 193.

³أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 23.

⁴أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 203.

يقوم الوسيط المالي في السوق المالية بحلقة الوصل بين المستثمرين في الأوراق المالية من جهة والجهات المصدرة للأوراق المالية من جهة أخرى¹.

تكمل مهمتهم في بيع وشراء الأوراق المالية لزيائهم، ويحتكرون عملية المفاوضة على الأوراق المالية².

إضافة إلى مهام أخرى نذكر منها:

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية للجهة المصدرة.
- القيام بالتداول في البورصة لحساب زبائهم.
- القيام بتسيير حافظة السندات بموجب تفويض.
- القيام بنشاط البيع والشراء كطرف مقابل.
- القيام بعملية الترويج لأنشطة البيع والشراء.

وقدم توسيع نشاط الوطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة كإرشاد المستثمرين، وضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية³.

ثالثاً: شروط إعتاد الوطاء :

لإعتاد الوطاء يجب أن تتوفر قيمهم مجموعة من الشروط نصت عليها اللائحة العامة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفرقت بين شروط الأشخاص الطبيعية وشروط الأشخاص المعنوية.

بالنسبة للأشخاص الطبيعية فيشترط مايلي:

- التمتع بكامل القوي العقلية والأهلية.
- بلوغ سن 25 على الأقل.
- إمتلاك محل ملائم لممارسة المهنة.
- تقديم طلب الإعتاد على مستوى اللجنة.

¹زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، طبعة 2007، القاهرة، ص135.

²أمنة مخانشة، المرجع السابق ، ص 23.

³دغموم هشام، مرجع سابق، ص81.

- ملف يثبت مساهمته في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة يجيب دفع مقدار 2مليون دينار جزائري.

أما بالنسبة لشروط الاشخاص المعنوية تتمثل في:

- تقديم طلب الاعتماد.
- أن يكون لديهم مساهم واحد على الأقل للتكفل بالإدارة العامة للشركة ويتمتع بالأهلية وتقديم ضمانات للجنة.

- الحد الأدنى لرأس مليون دينار جزائري.

- إمتلاك محلات لائقة لحماية مصالح زبائنهم¹.

المطلب الثاني: أهمية ووظائف البورصة

سننترق في هذا المطلب إلى تحديد أهمية البورصة في سوق الأوراق المالية، فهي تحتل مركزا حيويا فالنظام الإقتصادي الحديث، الذي يعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص، إضافة إلى باين أهم الوظائف التي تعمل البورصة على أدائها، فكلما كانت تؤدي هذه الوظائف على درجة عالية من الكفاءة كلما زادت أهميتها.

الفرع الأول: أهمية البورصة

تلعب البورصة دورا هاما في تنشيط قطاعات النشاط الاقتصادي، وتوزيع مدخرات الإنتاج على مختلف المشاريع الاقتصادية وتظهر أهميتها فيما يلي:

- تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية.

- المساهمة في دعم الائتمان الداخلي والخارجي².

- جلب فائض رأس المال، الذي يستفيد منه الاقتصاد الوطني، وتحويله من مال مكسب لا دور له

في السوق إلى رأس مال مشتمل، يعود بنتائج إيجابية على مالكة، وعلى الاقتصاد بصفة أشمل، حيث أن الأسهم والسندات المطروحة للاكتتاب تجعل أصحابها سواء أفراد أو شركات يستثمرون أموالهم بغية تحقيق الأرباح.

- تعمل البورصة على توفير الأموال بصفة مستمرة لإنجاز مشاريع المؤسسات والاستثمارات³.

¹أمنة مخانشة، تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها، المرجع السابق، ص24.

²أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص13.

³بوضياف عبيد، المرجع السابق، ص45.

- تعمل البورصة على زيادة حجم المصادر المالية، وتساعد الأفراد على الاستثمار في مدخراتهم بواسطة الاكتتاب بأسهم الشركات أو من خلال شراء السندات التي تصدر عن بعض الشركات حيث تعتبر بمثابة إعطاء فرص للاستثمار في المدخرات ومصادر تمويل إضافية في خدمة الاقتصاد¹.
- تساهم البورصة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في السوق، حيث هناك ترافق لبروز أهمية الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة والتجاء الحكومات إلى الإقتراض العام من أفراد الشعب، بغية سد النفقات المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية، عن طريق إصدار السندات والأذون التي تصدرها العامة ذات الأجل المختلفة، وبذلك أصبحت هذه الصكوك مجال مهم لتوظيف الأموال².
- تعمل البورصة على مساعدة الشركات على توسيع نشاطها بوسطة حصولها على الموارد التي تحتاجها من خلال من خلال طرح أسهمها للاكتتاب في البورصة³.
- تعمل البورصة على تحفيز وتطوير عمل البنوك وتحسين كفاءتها.
- حصولها على المدخرات وتمويلها المنشأة المملوكة للدولة، يجعلها أداة فاعلة لتحقيق برنامج للخصوصية⁴.
- تعتبر البورصة أداة فعالة في توجيه وتحريك الاقتصاد وتنشيطه، فهي عنصر يآثر في مختلف جوانب الإقتصاد الوطني، كما تتأثر بدورها هي الأخرى بالإقتصاد⁵.

الفرع الثاني: وظائف البورصة

إن وظائف البورصة تتعدد وتتنوع إلا انه هناك وظيفتين أساسيتين إضافة إلى بعض الوظائف الأخرى التي كانت نتاجا لتطور البورصة ولتحسين أدائها، فالأسواق المالية تؤدي عدة وظائف سواء للأفراد المستثمرين أو لشركات الأعمال إضافة إلى الإقتصاد الوطني ويمكن بيان أهم الوظائف في النقاط التالية:

¹ أحمد علي بكري، علم النفس البورصية وتطوير الأسواق المالية العرش، الطبعة رقم 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2015، الإسكندرية، ص 22.

² أمنية مخانشة، المرجع السابق، ص 14.

³ الخضري محسن أحمد، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، الطبعة الثانية، الترك للنشر والتوزيع، 1990، ص 11، 12.

⁴ بوضياف عبيد، المرجع السابق، ص 45.

⁵ أحمد الخضري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، دون طبعة، إيزاك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 18.

أولاً: الوظائف الأساسية للبورصة: ويقصد بها الوظائف التي ترتبط بطبيعة عمل البورصة والتي لا يكون بورصة من دونها وتشمل مايلي:

1- ضرورة إتاحة سوق مستمر للأوراق المالية:

"وذلك لإمكان استرداد المستثمر لمدخراته: فالمستثمر يقبل على شراء الأوراق المالية طالما يمكن بيعها في أي وقت واستعادة قيمتها عند الحاجة إليها. فالتعامل في البورصة يتم من خلال مدخرات الأفراد (طبيعيين أو اعتباريين) المستثمرة في شكل أسهم وسندات، والمعروف أن دوافع الادخار لدى هؤلاء متنوعة، وبصفة عامة يلاحظ أن المدخر يحتاج لمدخراته طبقاً للظروف الطارئة والتي لا تكون محدد بزمن معين كما يرغب البعض في استرداد هذه الأموال دون خسارة محسوسة"¹.

فالبورصة تعمل على إيجاد أسواق مالية مفتوحة دائمة للتعامل وضمان تنفيذ الصفقة المالية بأسعار متوازنة والعمل على توفير السيولة النقدية للإستخدام الأوراق المالية كضمان للقروض المصرفية والتخصيص الصحيح لرأس المال كون أن البورصة سوق يشكل العرض والطلب محور أساسي في تحديد الأسعار².

2- تحديد الأسعار المناسبة للأوراق المالية:

تعد ثاني وظيفة أساسية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة الأساسية الأولى حيث لا يمكن للبورصة أن توفر تسهيل التسويق على حساب الأسعار، هذا يعني أن المستثمر إلى جانب حرصه على وجود فرص كبيرة لبيع أوراقه المالية عند احتياجه ذلك، فإنه يحرص أيضاً على أن يكون السعر مناسباً لاستثماراته، والبورصة تعمل على تحقيق عدالة الأسعار من خلال التوفيق بين العرض والطلب بواسطة أجهزتها وإمكانية اتصالات السماسرة ببعضهم البعض واتصالهم بعملائهم، من خلال تجميع العرض والطلب في مكان واحد يترتب عنه سعراً عادلاً للبائع ويجنبه لضغط الحاجة وبيع مضطراً بخسارة³.

ثانياً: الوظائف الفرعية للبورصة وتشمل الوظائف التالية:

¹ عبدالغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية شركة التأمين، شركة الإستثمار)، بدون طبعة، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية 84 شارع زكريا غنيم، تانيس سابقاً، ص 275، 276.

² محمد يوسف ياسين، البورصات وعمليات البورصة تتنازع القوانين اختصاص المحاكم، الطبعة الأولى، دار الشارع لبنان، 2004، ص 20، 21.

³ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 277.

1- وظيفة رقابية:

حيث تعتبر البورصة جهة رقابية خارجية غير رسمية على أداء الشركات، فالقرارات المؤثرة التي تتخذها الشركات تنعكس على أسعار تداولها بالبورصة التي تتجه إلى الارتفاع أو الانخفاض، وهو ما يعتبر تقويماً فورياً للأداء، فالقيم السوقية لأسهم شركة معينة معبرة عن أدائها أمام المجتمع¹.

2- استثمار رؤوس الأموال وتنويع الإستثمارات:

الاستثمار في سوق الأوراق المالية يمتاز بمرونة التعامل في السوق، وسهولة في عملية البيع والشراء على غرار باقي صور الاستثمار في مجال العقارات الذي يمتاز بالصعوبة²، ويمكن للمستثمر تنويع الأسهم ما بين أسهم بغية الاحتفاظ بها فيكون الاستثمار طويل الأجل، وأسهم بغرض إعادة بيعها في مدة قصيرة ويكون الإستثمار قصير الأجل³، ويستفيد المستثمر بنجاحها من صرف الأرباح، إضافة إلى ارتفاع أسعار الأسهم نتيجة تقدم أعمال الشركة. وأخيراً يمتاز الاستثمار في الأسواق المالية بإتاحته الفرصة لتنويع الاستثمارات، وهذه الميزة تضمن عدم ضياع كل رأس المال في حالة فشل للمشروع الواحد الذي يركز فيه المستثمر رأسماله⁴.

3- تسهيل عمليات تداول وتداول الأوراق المالية:

للبورصة دور متميز في تسهيل عملية تداول الأوراق المالية وتحويلها من أسهم وسندات وغيرها وفقاً لأليات تراعي طبيعة تلك الأدوات، وذلك دون الحاجة لحالة الحقوق المتعارف عليها في التشريعات المدنية التي تتطلب إجراءات شكلية وشروط إجرائية لا تشرط في مثل هذا النوع من المعاملات التي تجري في نطاقها⁵.

¹حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص40.

²شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، طبعة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005، ص51.

³حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص39.

⁴شمعون شمعون، المرجع السابق، ص51، ص52.

⁵أحمد الباز، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص32.

4- تنمية وتشجيع الإدخار وتجميع الأموال:

عن طريق تشجيع الإستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات للإقتصاد الوطني، حيث تعمل سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الادخار الاستثماري خاصة بالنسبة لصغار المستثمرين الذي يفضلون شراء أوراق مالية على قدر أموالهم كونهم لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقبلية بأموالهم القليلة¹.

وهناك وسائل متعددة لتشجيع الإدخار منها:

الإعفاءات الضريبية، تشجيع إنشاء مؤسسات التوفير وشركات التأمين وصناديق التوفير، من خلال نشرة فكرة الادخار بين الأفراد وتوجيهه إلى سوق الأوراق المالية عن طريق نشر وإذاعة سوق الأوراق المالية لتوجيه الأنظار إلى التعامل في شراء الأسهم والسندات وجذب مدخرات الشعب، وهذا يتيح للدولة تنفيذ مشروعها الإنتاجية التي تعود بالفائدة علي الجميع وعلى المكتتبون بصفة خاصة².

5- المساهمة في دعم الائتمان الداخلي والخارجي:

فعملية البيع والشراء في بورصة القيم المنقولة تعد مظهرا من مظاهر الائتمان الداخلي، وإذا زادت مظاهر هذا الائتمان ليشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية أصبح من الممكن قبولها كغطاء لعقد القروض المالية³.

6- توجيه الاستثمار وخلق رؤوس أموال جديدة:

في حالة نزول سعر الفائدة في البنوك عن الفائدة التي تغلها الأوراق المالية، يتجه الجمهور إلى سحب ودائعهم من البنوك وتنتقل رؤوس الأموال من البنوك إلى سوق الأوراق المالية، والعكس في حالة زيادة معدل الفائدة، وعند وضع المستثمر أوقه المالية لدي البنوك يمكنه الإقتراض بضمانها مبلغا لشراء أوراق جديدة، وذلك نظرا لفائدة معينة تقل غالبا⁴.

¹مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال(جرائم البورصة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص37.

²شمعون شمعون، المرجع سابق، ص52.

³خالد أحمد سيف شعراوي،الإيطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة،الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005 ، ص29.

⁴شمعون شمعون مرجع سابق، ص52.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما جاء في هذا الفصل حول المفاهيم العامة حول البورصة، والذي تم فيه التطرق إلى نشأة وتطور البورصة بصفة عامة وظهور فكرة البورصة في الجزائر وتطورها، بدية من نشأة بورصة الجزائر، والتي لم تكن ظروف نشأتها سهلة وصادفتها عدة معوقات، حيث تعود نشأتها إلى التحولات التي شهدتها البلاد سنة 1988، مر إنشاء بورصة الجزائر بعدة مراحل، لكن ليومنا هذا تظل ضعيفة النشاط. إضافة إلى تعريف البورصة، حيث قمنا بتقديم أهم التعاريف لها، كما تم التطرق إلى تعريف القيم المنقولة، مع ذكر أهم أنواعها.

باعتبار أن البورصة ركيزة وعنصر مهم للإقتصاد، كان لابد من التطرق إلى الهيئات الفعالة في البورصة من خلال المطلب الأول للمبحث الثاني، والتي تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تعتبر أهم الهياكل ونواة البورصة، لما لها من دوار فعال في الرقابة والمراقبة، وتنظيم سوق القيم المنقولة من خلال الوظيفة القانونية، وأنبطت لها وظيفة أخرى تتمثل في الوظيفة التأديبية من خلال فرض عقوبات وغرامات مالية، في حين يتمثل ثاني هاته بالهيئات في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وتم التطرق لهذين الهيئتين في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، أما ثالث الهياكل فيتمثل في المؤتمر المركزي على السندات، والذي جاء على إثر تعديل المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بالقانون رقم 03-04.

وتؤدي البورصة عدة وظائف منها ماهي وظائف أساسية، وهي وظائف ذات صلة بطبيعة عمل البورصة، حيث لا يكون هناك بورصة بدون هذه الوظائف، وتتمثل في إتاحة سوق مستمر للأوراق المالية، إضافة إلى دورها في تحديد الأسعار المناسبة للأوراق، كم تؤدي البورصة وظائف فرعية كدورها في تنويع الإستثمارات ونشر الوعي المالي والإستثمارات، إضافة إلى تنمية وتشجيع الإدخار وتجميع الأموال وتسهيل عمليات تداول وتحويل الأوراق المالية.... الخ.

من خلال الوظائف التي تقوم بها البورصة، ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني وجلب الإستثمارات الوطنية والأجنبية، يجعلها تكتسي أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية فهي مقياس للتطور الإقتصادي والمالي.

الفصل الثاني

صور التجريم في مجال البورصة وفق التشريع الجزائري

الفصل الثاني: صور التجريم في مجال البورصة وفق التشريع الجزائري

المشروع الجزائري حسب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة الاولى منه نص على تأسيس بورصة للقيم المنقولة، وصرح بانها تعد اطارا لتنظيم وسير العمليات التي تصدرها الدولة واشخاص آخرون¹، وقام بإنشاء شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة التي تتمثل مهامها عموما بالتنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة والتنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها²، وغيرها، وكافة الاعمال التي تقوم بها الشركة تخضع للجنة مكلفة بمراقبتها تسمى ب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحدد مهام هذه اللجنة ووظائفها من المادة 30 للمادة 57 من المرسوم نفسه. وتطرق المشروع الجزائري بصفة مباشرة من خلال المادة 52 من المرسوم نفسه للغرفة التي تحكم أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القانون واللوائح السارية على سير البورصة وبين اين تتدخل حسب نفس المادة وحدد مجال العقوبات التي تصدرها الغرفة في المادة 55 منه.

وحسب المادتين 58 و 59 من نفس المرسوم بين احكام جزائية لبعض المخالفات المخالفة له

ما يهمننا في هذا الفصل هو ما جاءت به المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الرية المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الرية نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منصور مصدر سندات أو وضعية أو منصور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر بذلك قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور³. ومن خلال تحليلنا لهذه المادة يتبين لنا ان الجرائم المتعلقة بالبورصة يمكن تقسيمها الى:

1 جريمة العلم باسرا الشركة.

2 جريمة نشر معلومات خاطئة.

¹ المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

² المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 المرجع نفسه.

³ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المرجع نفسه.

3 الجريمة المتعلقة بالقيم المنقولة.

هنا في هذا الفصل قسمناه ل مبحثين المبحث الاول جمعنا فيه جريمة العلم بأسرار الشركة وجريمة نشر معلومات خاطئة نظرا لتداخلهما وتشابههما والفصل الثاني خصصناه ل الجريمة المتعلقة بالقيم المنقولة.

المبحث الاول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات المتعلقة بالبورصة

نجد جريمتي جريمة العلم باسرا الشركة وجريمة نشر معلومات خاطئة منصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم¹.

حيث ان المشرع الجزائري اشار بطريقة غير مباشرة للمتعاملين في البورصة أي كأنهم ركن أو سند لقيام البورصة مما يستوجب قيام المشرع بسن مراسيم تشريعية وتنظيمات لحماية هؤلاء المتعاملين وتجريم وردع أي اعمال مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، خصوصا عندما يقوم بهتتين الجريمتين متعامل له مكانة اقتصادية مرموقة أو عن طريق استغلال وظيفته وخبرته للقيام بهذه الجرائم فلا يمكن للشخص العادي القيام بهذه الجرائم، بمعنى ان القائم بهذه الجرائم له صفة خاصة مثلا كمدير حسابات في شركة يمكنه استغلال مهارته وخبرته الاقتصادية لكي يستفيد منها لصالح الشركة التي يعمل بها وقص على ذلك الكثير ممن يعلم معلومات جد سرية بخصوص موعد وحدود الزيادة في قيمة الاسهم والسندات ويقوم بإفشائها أو تحريفها وعكسها للحصول على مبتغاه.

في هذا المبحث قسمناه لمطلبين سنتعرض في المطلب الاول لدراسة جريمة العلم بأسرار الشركة تعريفها واركائها، والتطرق في المطلب الثاني لجريمة نشر معلومات خاطئة.

¹المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المرجع السابق.

المطلب الاول: جريمة العلم بأسرار الشركة

تحدثت عنها المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور، لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومن امثلة ذلك مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بان المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية من شأنها ان تؤدي إلى رفع قيمة اسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة.

وحسب المادة 01/60 المذكورة لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الاشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب واكتفى باستخدام لفظ كل دون تحديد سوى بعبارة "بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته" وهو ما يحتاج إلى تحديد دقيق لصفة الجاني¹.

و المقصود بهذه الجريمة هو استعمال معلومات خفية لا علم للجمهور بها لقضاء عمليات ومهام في سوق البورصة، وهذا خصوصا من مديري المؤسسات المطلعين على بيانات ومعلومات نفيدها بان المؤسسة في اطار القيام بعملية مربحة من شأنها رفع قيمة اسهمها وسنداتها في البورصة، فيدفعون الغير إلى شراء اسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها².

في هذه الجريمة يفترض تحديد الفاعل لتبيان على من تقع المسؤولية الجزائية وهو غالبا من يكون صاحب المعلومة الامتيازية، ونشير إلى المعلومات السرية الامتيازية التي قصدتها المشرع الجزائري بانها تمتاز بالدقة والسرية وخاصة التأثير على سعر السهم، فالأمر يتعلق بخصائص موضوعية تتعلق بمعنوية المعلومة، فالقانون لا يشترط لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، بل يشترط ان يكون الجاني واعيا بانه يحوز على معلومات امتيازية³.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة العلم بأسرار الشركة

لقيام هذه الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

¹ وردة شرف الدين استاذة مساعدة " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، اشكالها والعقوبات المقررة لها مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، ص 223.

² احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 201.

³ جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2016 ص 11.

1- صفة العالم بأسرار الشركة الجاني.

2- حيازة الجاني لمعلومات سرية من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة بالسلب.

3- استغلال المعلومة لإنجاز عملية في السوق بالكذب والتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وكل ما يشترطه هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات سرية إمتيازية من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة¹.

أولاً: صفة العالم بأسرار الشركة أو مانسميه الجاني: برجعنا لنص المادة 60 المذكورة سالفاً الجاني هو الشخص الذي استغل موقع وظيفته للاطلاع على معلومات غير متاحة للكافة. او بمعنى اخر الجاني هو كل شخص تتوفر لديه معلومات امتيازية من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على معلومات وحسابات على وشك الوقوع غير معلنه وخفية بالنسبة عن عامة الناس والسوق الاقتصادية.

يستغلها هو لوحده أو مع اخرين داخل الشركة أو خارجها للحصول على مبتغاهم. اذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم اسرار الاعمال التدخل في سوق البورصة، بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم²، ولقد اضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات التفضيلية وكذلك وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذه الجريمة حيث اجاز تطبيق حكم الاخفاء على هذه الجنحة شرط ان يكون المخفي عالماً بالمصدر التدليسي للمعلومات المستغلة وعلى هذا الاساس وجب التمييز بين المطلع على اسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي³.

المطلعون على اسرار الشركة: إن السمة المميزة للمطلع على اسرار الشركة هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنه للكافة أو للسوق، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201 .

² بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات المرجع السابق، ص 601.

³ بن تركي ليلي، المرجع نفسه، ص 618.

بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة¹.

يمكن تقسيم المطلعين على اسرار الشركة الى:

1- العاملون الأوليون بحكم القانون: ك الرئيس العام للشركة والقائمين بالإدارة كمن هو عضو في مجلس الادارة في النظام القديم للشركة أو عضو مجلس المديرين او مجلس المراقبة في النظام الجديد للشركة².

ولقد اضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا تاريخ 1983/11/03 ولا يوجد ضمن العاملون الاولون الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات³.

2- العاملون الثانويون الفعليون: تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته ولا تقع على العاملون الثانويون أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، وليس للقاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفر لهم قد اكتسبها بعنوان وظيفي أو مهني. وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتنا بصفة غير شرعية بالإضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية.وتشمل هذه الطائفة أيضا مصفى الشركة وأجراء البنك والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد، ومدير ديوان وزير وأعضاء لجنة البورصة الذين هم على الاطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة⁴.

وتخرج من ضمن هذه الطائفة الصحفيون المحللون الاقنصاديون فالمعلومة التي تكتب في الصحف حول تكهنات وتوقعات المبنية على تحليل المعطيات المأخوذة من وسط الأعمال لا تعد من قبيل المعلومات

¹ استشارات قانونية مجانية محاماة نت المرجع السابق، / تاريخ الاطلاع01-04-2022 الساعة 17:31 دقيقة موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law>، ص01.

² المرسوم التشريعي رقم 69-48 المعدل للقانون التجاري الجزائري .

³ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 601.

⁴ استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق بتاريخ 01-04-2022 على الساعة 18:27 دقيقة ، موقع انترنت [/https://www.mohamah.net/law](https://www.mohamah.net/law)، ص01.

السرية بل هي معلومات يصعب الحصول عليها فقط.

ومن هذا المنطلق فان هذه الجريمة لا يقوم بها مثل مديرو الشركات واعضاء مجلس الادارة فقط، بل إن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن ان يقع من هؤلاء أو من في غيرهم¹. مع ذلك ادين صحفي له المام في الموضوعات المالية وقام باستغلال معلومة لم تنشر بعد اخذها من مدير شركة في مقابلة لإعداد مقال صحفي، وقام هذا الصحفي ب شراء سندات الشركة بعدما علم بانخفاض ديون الشركة وحصولها على فوائد واريح وبعد ذلك قام ب بيع تلك السندات مستفيدا من ارباح كان لا يمكن له ان يعرفها دون هذه المقابلة ويشترط ان يكون الشخص المطلع على اسرار الشركة شخصا طبيعيا عاديا دون ان يكون شخص معنوي.

3- الغير المستفيد: حسب مرسوم تشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم 10 - 96 وما يليها من مراسيم تشريعية وحسب مرسوم تنفيذي رقم 94 - 175، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة وما يليها من مراسيم تنفيذية وحسب نظام رقم 03 - 97 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة وما يليها من انظمة فانه لا يعاقب ولا يجرم من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على معلومات تلقاها من الخارج.

في القانون الفرنسي الذي يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة استثناء زوجة العالم بالسر. الإشكال المطروح هنا حول صعوبة إثبات المعلومات الامتيازية لذلك وجب على القاضي التثبت اذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولا ذلك مادي في الجزائر لجنة عمليات البورصة² C.O.S.O.b .

الى اصدار التنظيم 09/08 لاسد الفراغ بنصها في المادة 05 منه على عقاب كل شخص وهنا يقصد به الشخص الطبيعي الذي يحوز معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك وتبقى الصعوبة قائمة لإقامة الدليل على أن المستفيد يعلم ان المعلومات المستغلة من المفروض ان تبقى محفوظة³.

¹ين تركي ليلي، المرجع السابق، ص602.

² بورصة الجزائر، تاريخ الاطلاع 02-04-2022 الساعة 15:20، موقع انترنت ، <https://www.sgbv.dz/ar/> ص1.

³منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الطباعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007 ص 140.

ثانيا :حيازة الجاني لمعلومات سرية من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة:

من خلال استقراءنا المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد انه يجب على هذه المعلومة ان تكون صحيحة قطعية يمكن استغلالها في اطار التعامل على اسهم الشركة المدرجة في البورصة سواء كان الاستغلال لهم أو لغيرهم لأنه اذا لم تكن المعلومة صحيحة وكانت معلومة غير متأكد منها هنا لا نكون بصدد جريمة¹.

تعد المعلومة الامتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 في القانون الفرنسي والتي تقابلها في الجزائر الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية.

فالشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة امتيازية، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري، وتكون كذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة².

لابد من توفر مجموعة من الشروط لاعتبار المعلومة سرية وهي:

الشرط الاول ان يكون هناك توافق بين محتوى المعلومة وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 أي يجب ان تكون المعلومة غير ممكن الحصول عليها الا استثناء الاطراف محددة.

الشرط الثاني ان تكون هذه المعلومة محددة وسرية من اثار هذه المعلومة المساس بسعر القيمة المنقولة في سوق البورصة اما بالطلب الكثير عن هذه العملية أو الانخفاض المفاجئ لها.

الشرط الثالث ان تكون هذه المعلومة غير ناتجة عن أي تحليل مالي ذو طابع اقتصادي يمس جانب البورصة وعملياتها الذي قامت به احدى الجهات المتخصصة مثل الوسطاء الماليين اللذين يعملون

¹ خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الاوراق المالية الخاصة، الطبعة الاولى الاسكندرية الدار الجامعية الجديدة للنشر 2007 ص 45.

² استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق، /بتاريخ 02-04-2022 س18:20 دقيقة، موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law> ص01.

بين سوق البورصة والعملاء في بيع اسهم البورصة اللذين يستعينون بمهاراتهم وخبراتهم للوصول ل استنتاج أو نتيجة ممكنة الوقوع¹.

مضمون المعلومات: وتكون كما يلي:

- 1 منظور مصدر السندات أو وضعيته: يجب ان تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة².
- 2 منظور تطور قيمة منقولة: فهذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها من اتجاه معين وغير طبيعي سواءا بالارتفاع المفاجئ³، لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة⁴.

ثالثا استغلال المعلومة لإنجاز عملية في السوق بالكذب والتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق: بعد حصول الشخص ذو المعلومة الامتيازية عليها بطريق وظيفته يقوم بإنشاء عملية أو التخطيط لعملية يسعى ورائها للربح معتمدا في ذلك على الخداع وايهام المتعاملين بغير الحقيقة للحصول على الباعث من هذه الكذبة اما التدليس كما هو معروفة في القانون المدني بانه ايهام الناس بغير الحقيقة باعتماد الحيلة والتحايل واللعب وتحويل الحقيقة وتزييفها، للوصول للغاية الغير مشروعة الموجودة في نفس هذا الشخص وهي تختلف من شخص لأخر.

الفرع الثاني اركان جريمة العلم بأسرار الشركة:

نشير إلى ان المادة 60 من المرسوم التسريعي 10/93 لم تتطلب توفر النية الاجرامية للعالم بأسرار الشركة مما يستنتج بانه لا وجود للركن المعنوي في هذه الجريمة.

1-الركن الشرعي: هذه الجريمة لم تكن نص عليها المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 وافر عقوبات تطبق على كل من قام بهذه الجريمة. وقد نص المشرع في قانون العقوبات في

¹ قسم ارشيف مننديات الجلفة، مذكرة دكتورة تحت عنوان جرائم البورصة في التشريع الجزائري 3D DJELFA INFO بتاريخ 02-04-2022 الساعة 18:28 ص02.

²بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص604 .

³عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنه للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997 ص 39.

⁴بن تركي ليلي المرجع السابق نفس الصفحة.

مادتين 301 و302 على اخضاع جميع المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة على واجب المحافظة على اسرار ادلى بها اليهم.

2-الركن المادي: يمكن القول بانها الركن الأساسي لها، حيث يكاد الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها ذلك أن المادة 60 الفقرة الأولى المذكورة أنفا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالبائع في العملية في حد ذاته، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة. ويمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عملية في السوق باستعمال طرق تدليسية أو السماح للغير المستفيد بإنجاز عملية في هذه السوق ¹.

• **1 إنجاز عملية في السوق بالتدليس:** اعتبر القضاء الفرنسي ان اعطاء الامر لاحد البنوك لبيع أو شراء اسهم يكفي لقيام الجريمة، وهنا القضاء يأخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتنفيذه لحساب الأجل ومدة التقادم وغيرها وقضى كذلك بان اعطاء الامر وعدم إلغائه حين تأخذ العلم بالسر بان هذه المعلومات الامتيازية غير علنية تشكل جريمة ².

• **2السماح للغير بانجاز عملية في السوق:** المشرع الجزائري هنا فرض واجبان هما: امتناع من له معلومة تفضيلية عن التصريح بها وكتمان السر وهنا المشرع اشترط التعمد لقيام العملية من قبل الجاني اما الغير المستفيد فيبقى خارج مائة التجريم والعقاب بمعنى بريء ³.

• **3 مفهوم السوق في سوق البورصة** القانون يعاقب كل من انجز أو ساعد في انجاز مع الغير بجريمة العلم بأسرار الشركة بحيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا ما تحققت عملية التعامل المبنية على معلومات امتيازية بقطع النظر على نوع السوق التي جرى فيه التعامل، سواء أكان ذلك في السوق الرسمية وهو سوق البورصة أو رأس المال، أو في الأسواق الموازية. وهنا نطرح سؤال هل ينحصر مفهوم السوق في السوق الوطنية أم أنه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية العالمية؟

¹ استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق، بتاريخ 02-04-2022 س23:15 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law> ص02.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 40.

³ جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الخاص تخصص قانون جنائي للأعمال، الطالبة بسمة قواجليه سنة 2014-2015 ص 59.

لم ينص القانون الفرنسي ولا الجزائري ولا نظيرهما المصري على هذه النقطة، وذلك على الرغم من نص المشرع الفرنسي على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة هيئة سوق رأس المال، إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة ((péchiney- triangle)) حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم إذ عدت أن المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم.

ويكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها في الإقليم بحسب ما نصت عليه المادة 12-13 من قانون العقوبات الفرنسي ومن هنا تكون هيئة عمليات البورصة الفرنسية مختصة بالنظر في العقوبات التأديبية إزاء العالم بأسرار الشركة القائم بالفعل¹.

• **4 وقت ارتكاب الجريمة:** هنا قاضي الموضوع يبدأ بحساب وقت ارتكاب الجريمة من اللحظة التي تصبح فيه هذه المعلومة السرية الامتيازية مؤكدة باعتماده على المعلومات المقدمة له. ومنه يمكن ان نخلص بان ليس كل استغلال يعاقب عليه القانون كاستغلال معلومات عادية بطريقة ذكية وانما القانون يعاقب على استغلال المعلومات ذات الطابع السري.

الفرع الثالث الجزاء المقرر لهذه الجريمة

حسب ما ورد في النصوص القانونية والمراسيم التشريعية التي تنظم البورصة يمكننا ان نقسم الجزاءات الواقعة على هذه الجريمة الى:

1 عقوبات جزائية: حسب نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 يعاقب بالحبس من 06 اشهر ل 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى اربع اضعاف المبلغ نفسه.

أما في فرنسا نصت المادة 10-1 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة، المعدل والمتمم بالقانون 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أت العالم بأسرار الشركة (يعاقب لمدة سنتين حبسا وبغرامة

¹ استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق، بتاريخ 02-04-2022 س 23:40 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law>، ص01.

مالية تقدر بـ 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر (10) مرات الأرباح المحققة، أو دون ذلك، من غير أن تتخفف عن قيمة هذه الأرباح¹...

- وتجدر الملاحظة في هذا المجال إلى أن تقدير مبلغ الغرامة المالية يكون بالنظر إلى الأرباح التي حققها الجاني من العملية، وذلك إلى حدود مستوى الحد الأقصى الذي نصت عليه المادة 60 المذكورة أعلاه²، هذا ويجب أن يكون هناك كسب من جراء العملية، حتى يمكن للقاضي الحكم بغرامة مالية أكثر من 30.000 دج، حيث إن ذلك يعد حداً الأدنى ويحكم بها على الجاني حتى ولو لم يحقق أرباحاً من العملية، فإذا اشترى الجاني لحسابه قيمة منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد ارتفاعاً، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر هذه القيم المنقولة، وما وصل إليه لا يمكن عده ربحاً طالما لم يلجأ الجاني إلى بيعها، ومن ثم تقتصر العقوبة على الغرامة حسب المادة 60 والتي تقدر بـ 30.000 دج³.

2 الجزاءات الإدارية: وتوقع كذلك جزاءات إدارية تأديبية تقوم بتقديرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تقييم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 451⁴.

وهذه الجزاءات تتمثل فيما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- خطر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- سحب الاعتماد.

¹ منير بوريشة، مرجع سابق، ص 157.

² استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق، بتاريخ 03-04-2022 ساعة 10:15 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law>، ص 02.

³ محامي اون لاين ، بتاريخ 03-04-2022، المرجع السابق ، ساعة 10:20 موقع انترنت <https://www.mohamy.online> ص 02.

⁴ انظر المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنشا فيها لجنة للغرفة التأديبية والتحكيمية

و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان حسب ما تم ذكره في المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10.

مسألة الاختصاص:

طبقاً لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور سابقاً فإنه ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59-60 أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

وتنص المادة 40 من المرسوم على أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم.

أما مسألة الإختصاص تطرح التساؤل عما إذا كان الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة يقوم في حالة إذا ما تمت عملية في غير البلد التي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

القانون الفرنسي والجزائري لم يتناول هذه النقطة بالذات، إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في قضية péchainey التي تتخلص وقائعها كالتالي: قام سمير طرابلسي ذو الجنسية اللبنانية بدور المفاوضات لصالح الشركة الأمريكية triang le industries المسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية Péchiney فكان بذلك عالماً بأسرار الشركة، وبحكم إقامة سمير بباريس أعتبر هذا الوسيط أعطى أوامر بورصية انطلاقاً من فرنسا¹.

أي أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم، إذ عدت أن المحاكم الفرنسية هي المختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم. فيكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكب بكاملها في الإقليم، بحسب ما نصت عليه المادة 13-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

¹ محامي اون لاين، بتاريخ 03-04-2022 ساعة 10:45 موقع انترنت <https://www.mohamy.online> ص02.

بمعنى أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا أو عنصرا مشكلا للركن المادي للجريمة¹.

المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة

نجد هذه الجريمة كذلك منصوص عليها في المادة 60-02 من مرسوم تشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02 حيث اضيفت اليها فقرتان الاولى متعلقة ببورصة القيم المنقولة والثانية في فقرتها الاخيرة من المادة 10- من الامر الفرنسي رقم 76-833 المؤرخ في

28-9-1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في فرنسا 02-01-1996².

ولقد جاء المشرع الجزائري بهذه الصورة اثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه (يعاقب.. كل شخص يكون قد تعمد نقل معلومات خاطئة أو مغلطة وسط الجمهور بطرق وسائل شتى...³

ومن الممكن ان يشكل هذا الفعل ايضا جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها من خلال نص المادة 1/172 من قانون العقوبات⁴.

فالمعلومة تلعب دورا مهما وحيويا في التأثير سالباً أو إيجاباً على سير المعاملات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، لذلك قرر المشرع اضافة الحماية الجنائية لكل من يعتمد نشر معلومات خاطئة أو مضللة⁵.

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

² جرائم البورصة، مذكرة تكميلية، المرجع السابق، ص 64.

³ بين تركي ليلي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ المادة 172 من (معدل) بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 الجريدة الرسمية العدد 29، ص 955 التي نصت على مايلي يعد مرتكبا بجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات ... من احدث بطريق مباشر وغير مباشر او عن وسيط وقعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك .

⁵ خالد على صالح حنفي، المرجع السابق، ص 7.

وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات¹.

وعليه تفسر المعلومات الخاطئة على أنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول المعلومات المزيفة عنها والتلاعب المدبر للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة، فهذا يعد كافياً في الكثير من الأحيان لزعزعة الثقة في أسواق القيم المنقولة وفي انحصار الاستثمار ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ².

لابد من حماية الاستثمار عن طرق فرض تامين على المعلومات المتصلة بالاستثمار وعدم نشرها بما يخالف حقيقتها في الواقع، وفي هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين هما اركان هذه الجريمة ثم في الفرع الثاني التطرق لكيفية قمع هذه الجريمة.

الفرع الاول: اركان جريمة نشر معلومات خاطئة

أولاً الركن الشرعي: هذه الجريمة مستحدثة في القانون 03-04 حيث لم تكن موجودة في المرسوم التشريعي 93-10 وكان متأثراً بالقانون الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10³.

ثانياً الركن المادي للجريمة: المشرع الجزائري اوجب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ان المعلومة التي قال بها الشخص الجاني كاذبة أو مغالطة وسط العامة من الجمهور، ويكون من شأن هذه المعلومة ان توقع المستثمر في الخطأ وعليه يقع في الغش، فلو عرف المعلومة على حقيقتها لكان لم يستثمر ولم يودع امواله في الاسهم. اضافة إلى انه لابد ان تنتشر هذه المعلومة للجمهور باي وسيلة.

1 المعلومة الكاذبة أو المضللة: ان القول بوجود اصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة قام الركن المادي للجريمة¹، وعليه يمكننا ان نستنتج بان هذا القول أو هذه الشائعة اذا ما ادت إلى ارتفاع

¹ استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، المرجع السابق، بتاريخ 04-04-2022 س 09:15 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law>، ص 02.

² جرائم البورصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

³ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 607.

شديد أو انخفاض في سعر احدى القيم المنقولة هذا قول لا يمكن ان يقوم عليه الركن المادي للجريمة، فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر ادنى من الدقة ومن ثم فان شائعات أو راي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين لا يمكن ان يقوم به الركن المادي للجريمة².

والقضاء الفرنسي لم يكن متشددا في بعض أحكامه، ففي إحدى القضايا عمد مدير إحدى الشركات بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة، بشكل أكثر تفاؤلا مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي عليها الشركة، وذلك يقينا منه أنها ستكون أحسن في المستقبل عما هي عليه في الحاضر خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب. ولم تعد المحكمة ذلك من قبيل نشر معلومات خاطئة رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافا لما صرح به، إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي. ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة، حيث لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي، إلا نوعا من أنواع التخمينات لا يرقى إلى المعلومة الخاطئة أو المغالطة، ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد ورودها في محضر اجتماع مجلس الإدارة حيث أخذت شكلها العام بنشرها في هذا المحضر الذي يحق لكل الجمهور الاطلاع عليه³.

-لقد اتخذ القضاء الفرنسي المنهج نفسه حيث جاء في إحدى حيثيات أحد الأحكام ما يلي:
(إذا كان من الممكن تفهم عدم تمتع مدير الشركة بتجربة كبيرة في المجال المالي مما نتج عنه خطأ في تقديراته وتكهناته بمسار أمور الأعمال، مصرحا بذلك عن أشياء وأرقام تبين خطئها بعد ظهور التقديرات الصحيحة، فإن ذلك لا يمكن أن يبرر عدم تعديل ما وقع نشره في السابق على ضوء ما ظهر لاحقا من واقع الأرقام).

هذا وإن المعلومة الخاطئة لا تأخذ صورة إعلام الجاني العموم بأشياء هي في الواقع تكهنات على أنها حقيقة واقعة فحسب، بل إن المعلومة الخاطئة قد تأخذ صورة نشر مذكرة إعلان الجمهور تحتوي على

¹ مجدي حبشي، الحماية الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 26.

² بن تركي ليلي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ استشارات قانونية مجانية محاماة نت، المرجع السابق ، بتاريخ 04-04-2022 س 09:40 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law> ص 01.

معلومات صحيحة تتخللها بعض المعلومات الخاطئة. ولقد أخذ القضاء الفرنسي ذلك من باب بث المعلومات الكاذبة أو المغالطة، ذلك أنه (إذا صرح عن رفع رأس مال الشركة إلى رقم معين، عن طريق طرح أسهم للاكتتاب من جهة، ووقع التصريح من جهة أخرى في نشرة نفسها بالالتزامات الواقعة على الشركة المتمثلة في الديون التي عليها للغير، فإن ذلك يعد من باب بث معلومات خاطئة أو مضللة إذا اتضح أن رقم هذه الديون غير مطابق لما هو وارد في ميزانية الشركة، التي يديرها الجاني الذي وقع نشرها على العموم، إذ تبين أن مبلغ ديونها يفوق نصف رقم المبلغ الذي يمثل زيادة رأس مالها رغم صحة هذا الأخير)¹.

2- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور: لا يكفي نشر المعلومة خاطئة أو مضللة لقيام الركن المادي فلا بد ان تنشر للجمهور بأي وسيلة كانت كالإعلانات أو الإشعارات الالكترونية أو رسائل بريدية وغيرها بل يجب نشرها إلى الجمهور بأي وسيلة².

وتجدر الملاحظة أنه لا مسؤولية جزائية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشره خلافا لما إذا عمد إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط، مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى الجمهور بشكل يختلف عن ما هو عليه فعلا وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت، رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي³.

ثالثا الركن المعنوي للجريمة: بخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة فإن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة. حيث نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (... يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة)⁴.

¹ محاماة اون لين ، المرجع السابق ، بتاريخ 2022/04/04 ساعة 09:48 موقع انترنت ، www.mohamy.online ص02 .

² المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 .

³ استشارات قانونية مجانية محاماة نت ، المرجع السابق بتاريخ 2022-04-05 س09:00 موقع انترنت <https://www.mohamah.net/law>، ص06.

⁴ ين تركي ليلي، المرجع السابق، ص 608 و609.

كما نصت المادة 10-01 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 الفرنسي أنه (... كل شخص عمد إلى ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين الجمهور).

كما نصت المادة 63 من القانون رقم 92/95 المتعلق بسوق رأس المال المصري على أنه (... كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة...).

ولقد اتفقت جميع هذه القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

فانه لا وجود للركن المعنوي دون توافر عنصر العمد في عملية نشر المعلومة الكاذبة والقضاء الفرنسي وجب توفر عنصر العمد في هذه الجريمة لأنه بعدمه يمكن أن يحاسب فالعمد يتطلب معرفة الشيء

مسبقا¹، والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22 يشترط توافر القصد الخاص، فالمادة 10-01 من الأمر 833/67 الفرنسي، كانت تشترط أن يكون نشر أو تسريب المعلومات (من أجل التأثير على سعر السندات)، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استبدال العبارة الأولى بعبارة أطف منها هي (من شأنه التأثير على الأسعار) أي أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام².

الفرع الثاني: قمع جريمة نشر معلومات خاطئة

يتعرض الجاني في هذه الجريمة إلى عقوبات جزائية وكذلك إلى جزاءات إدارية مثل جريمة العالم بأسرار الشركة. وتثار مسألة تعدد الأوصاف في جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، حيث من الجائز أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 01 من قانون العقوبات.

هنا نجد ان المشرع قسم العقوبات إلى عقوبات جزائية وعقوبات ادارية.

¹ جرائم البورصة، مذكرة تكميلية، المرجع السابق، ص 68 .

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

العقوبات الجزائية: طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 93-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 وبالقانون 04/03 فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة¹.

القانون الفرنسي في جنحة نشر معلومات كاذبة كذلك أعطى لها نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة، حيث نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 الفرنسي على أنه (يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ 10 ملايين فرنك أو بغرامة قد تتجاوز عشر مرات الأرباح المحققة، أو دون ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة الأرباح)².

العقوبات الادارية:

يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل فيما يلي:

- 1- الإنذار.
 - 2- التوبيخ.
 - 3- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.
 - 4- سحب الاعتماد.
 - 5- أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان.
- أما في القانون الفرنسي، فالجزاءات الإدارية تتمثل فيما يلي:
- 1- الإنذار.
 - 2- التوبيخ.
 - 3- السحب المؤقت أو الدائم للترخيص.

¹ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 609.

² منير بوريشة، المرجع السابق، ص 157.

4-ويمكن فرض عقوبة مالية إذا ما نتج عن هذا الخرق تحقيق أرباح ولا يمكن أن تتجاوز هذه العقوبة المالية في جميع الأحوال ثلاث (03) مرات الربح المحقق وتدفع إلى خزينة الدولة¹.

الفرع الثالث: حالة تعدد الاوصاف : يمكن ان تشكل هذه الجريمة صورة من صور المضاربة غير

المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 01/172.

1-بترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

وتشترط جنحة المضاربة غير المشروعة لقيامها توافر العناصر التالية:

1-أن يقوم الفاعل بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2-أن يؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك.

3-أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم².

ومن ثم فإن جنحة المضاربة غير المشروعة يلزم لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن.

المبحث الثاني: جرائم متعلقة بالقيم المنقولة :

أحد أهم أخلاقيات التعامل في البورصة عدم قيام المتعامل بالقيام بأعمال غير مشروعة، و لاجتتاب بذلك يقتضي بالضرورة الابتعاد عن الممارسات التي تنتم بالغش، والتدليس، أو المعاملات الصورية أو الوهمية، بهدف التأثير على الأسعار، حيث تشكل هذه الأعمال المذكور، جريمة ممارسة بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة، وتعد هذه الجريمة من أعقد الجرائم التي تقع البورصة،

¹انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10. السالف الذكر.

²جرائم البورصة، مذكرة تكميلية، المرجع السابق، ص 72.

نسبة إلى ما يكتسبه ركنها المادي من غموض، وعدم تحديد، وعدم وجود فاصل اختلاف بين إتباع حيل ربحية مشروعة وحيل ربحية غير مشروعة¹.

نص المشرع الجزائري على جريمة واحد متعلقة بالقيم المنقولة وذلك من خلال المادة 60 من القانون 03-04 المؤرخ في 2003/2/17 والتي نصت "يعاقب... كل شخص مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص أخرى مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم سوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير " وتتمثل هذه الجريمة في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

- وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة مفهوم هذه الجريمة بتقديم مفهومها لها وتبين أركان قيامها في المطلب الأول.

- وطرق قمع هذه الجريمة وذلك بتسليط الضوء على الجزاءات المترتبة عنها هذه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة :

سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة وذلك بتقديم مفهوم لهذه الجريمة، إضافة إلى تبيان الأركان اللازمة لقيامها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

أولاً: تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة (القيام بمنشورات غير مشروعة) :

قام المشرع الجزائري بإدراج هذه الجريمة في القانون الجزائري المتعلق بالقيم المنقولة، بمناسبة التعديل الذي أحدثه على المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/07 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكان ذلك من خلال تعديل نص المادة 60 من المرسوم التشريعي المذكور بإضافة فقرتين، إحداها جاءت بهذه الصورة وهي منقولة من المادة 3/10 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 1967/09/28 المعدل والمتمم .

¹حمزة عبد الوهاب، مقال مقدم لنيل شهادة الدكتوراة فرع قانون خاص، تحت عنوان الحماية الجزائرية للسوق المالية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 17 جوان 2014.

وفي هذا الصدد تنص المادة 60 المعدلة، في الفقرة الثانية، علي أنه تطبق نفس الجزاءات المقررة لجنحة العلم بأسرار الشركة على "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص أخرى، مناورات ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير" وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات¹.

تعتبر التلاعب في أسعار القيم المنقولة، أو المضاربة غير المشروعة من أكثر وأهم الأفعال غير المشروعة، وهي التي حدثت في بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة، وبينت التحقيقات التي قام بها الكونغرس الأمريكي عقب أحداث الأزمة العالمية سنة 1929 هذه الحقيقة، حيث نتج عن هذه الأزمة أهداف أهمها التي جاء بها القانون الصادر سنة 1933 المتعلق بالأوراق المالية، وقانون بورصة الأوراق المالية، هو موجهة هذه الأفعال غير المشروعة والقضاء عليها².

« ويقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة ذلك التوجه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة الكميات الطبيعية للعرض أو الطلب، والمتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول»³.

يقترب ويمتزج مفهوم التلاعب بالأسعار أو القيام بمناورة في السوق مع فكرة المضاربة غير المشروعة، حيث أن فكرة التلاعب بالأسعار فكرة قديمة نابعة من فكرة المضاربة، إلا أنه تم تحديثها بغية ملائمتها وتكيفها بشكل خاص مع سوق البورصة⁴.

وتتميز هذه الجرائم بالإبتكار والتنوع والتجديد في وسائل ارتكابها، حيث تم حصر هذه الجرائم من قبل المشرعون فانه هناك من يحاول جاهدا في إبتكار وسائل جديدة مغايرة بقصد تجنب الوقوع فيما

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

²فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص 424.

³وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2015، ص 233.

⁴فاتح أيت مولود، مرجع سابق، نفس الصفحة.

يخلف القانون، إضافة إلى ذلك تتسم عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في سوق البورصة في أنها ترتكب فيغالب الأحيان بواسطة عصابات إجرامية منظمة ولتسهيل ارتكابها يتم تقسيم الأدوار .

ويري البعض أن عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في سوق البورصة في غالب الأمر يتعلق ويمس الأوراق المالية الخاصة بالشركات الصغيرة، كونها أكثر استجابة للتلاعب أكثر من غيرها من الأوراق المالية الخاصة بالشركات الكبرى وعملاقة¹.

كما عرفها الدكتور محمد السحيباني بأنها: مجموعة من التصرفات يقوم بها المتداول سواء كان فردا أو مجموعة من المتداولين بغرض إحداث فرق مقصود في سعر وقيمة الورقة المالية الهدف المرجو منه تحقيق الربح على حسابي باقي المتداولين².

ثانيا: أنواع المناورات:

يمكن أن هذي المناورات إلى خفض أو رفع سعر السهم ويتم ذلك من خلال أربع أنواع من العمليات هي:

1- خفض السعر وهو هدف نادر الحضور إلا في حالة قيام المضارب علي الهبوط بالأسعار، وذلك بغية الحصول على المكاسب الممكن تحقيقها من البيع على المكشوف³، وذلك من خلال العمليات التالية.

أ- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبرة في سعر القيم المنقولة لسهم شركة، لا يبرر وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر قليل ومنخفض جدا، حيث يتحقق الربح في هذه الصورة عند ارتفاع قيمة الأسعار حتى تصل إلى سعرها العادي⁴.

¹محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية(دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص 122،123.

²سعید بوهراوة، التلاعب في مكة المكرمة عرض تحليلي نقدي المجمع الفقهي الإسلامي،الدورة الغزوف مكة المكرمة بتاريخ 15- 29 /02/ 2010 الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا ، المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجتمع المنعقد في مكة المكرمة في فترة 25-29 ديسمبر 2010 م، ص 07.

³محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 124.

⁴أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 208.

ب- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية من خلال إذاعة ونشر معلومات أو إشاعات أو عن طريق عروض بيع يقارب مستواها مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضا بغية التعجيل في الإنخفاض¹.

2- رفع السعر وهي أكثر الصور إنتشارا، حيث يسعى المتلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى رفع سعر الأوراق المتعامل بها، مما ينتج عنه تحمل مشتري الورقة عبئ العملية²، من خلال القيام بمختلف العمليات.

أ- العمليات التي تتمثل في إنجاز النوع نفسه من العمليات بطريقة تمكن من الإستفادة من المواقع التي يسبق شغلها في السوق مفتوحة علي خيارات متعددة³.

ب- العمليات التي تتمثل رفع السعر من خلال دفع سند نحو الإرتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال وذلك عن طريق إعادة الشراء، أو بأي طريقة مقابلة، منها المثالان السابقان، وذلك من خلال رفع سعر العرض مقابل السعر الذي يقتضيه السوق العادي⁴.

الفرع الثاني: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة :

إن هدف أي معاملة مالية هو تحقيق الأرباح لكن هامش الربح غير مضمون كون أن سعر الأسهم غير ثابت لذلك يسعى المتعامل في البورصة إلى إستعمال أعمال غير مشروعة في سوق البورصة للكسب السريع، وتجنب الخسارة وهته الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها المتداول توصف بأنها جريمة بورصية يقتضي قيامها وجود نص تشريعي يجرم الفعل إستنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة.... إلا بنص قانوني (الركن الشرعي) والذي تطرقنا إليه في بديهة المبحث والمتمثل في نص المادة 60 الفقرة الثالثة من القانون 93-10 السالف الذكر، إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي

الهدف من المضاربة سوءا كنت هذه المضاربة مشروعة أو غير مشروعة واحد وهو الوصول لفارق السعر، والفرق بينهما يكمل في إختلاف الوسيلة المتبعة للوصول للأسعار المتوقعة¹.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 124.

² محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 124.

³ مبروك حسين ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 90.

⁴ أحسن بوسقيعة، ص 208.

عمدت مختلف التشريعات على غرار التشريعي الجزائري والفرنسي على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة لما تسببه من أضرار بمعاملات سوق رأس المال، وماي نتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في البورصة، إضافة إلى النتائج الوخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول اسمها لدى البورصة، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة، وذلك من خلال تضليل الغير أو إيقاع الغير في الخطأ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر².

1- مناورات بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة: بالرجوع إلى القانون الفرنسي، وهو مصدر القانون الجزائري في هذا المجال، تتجسد هذه المناورات في أربع أنواع من العمليات³، تم التطرق إليها سابقا وهي:

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع علي المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.
- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستوها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاض.
- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي تم شغلها في السوق مفتوحة على عدة خيارات.
- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأي طريقة مقابلة⁴.

• بعض النماذج الفقهية لجريمة المناورة الغير المشروعة:

- المضاربة الوهمية التي تتم من خلال البيع الصوري للسندات المتداولة في البورصة.
- المقامرات وذلك بإحداث فوارق في الأسعار الذي يتم من خلال إحداث تموجات شديدة بطريقة إحتيالة⁵.

¹إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركة المساهمة، (د ط)، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، مصر 2016، ص 298.

²بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 612.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207 .

⁴أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 208.

⁵جيهان جمال، عالم البورصة، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات الإقتصادية، أيودا، مصر، 2011، ص 258.

- فتح حسابات عديدة للتداول وهي طريقة من طرق الإحتكار هدفها إبعاد المستثمرين الصغار حيث يلجأ إليها صانعو السوق الخفية بغية إضفاء الشرعية على الأعمال الاحتيالية للتداول، وتحقيق أرباح كبيرة على حساب باقي المستثمرين الصغار، كما يمكنهم هذا الأسلوب من السيطرة على العرض والطلب داخل سوق الأوراق المالية، وذلك برفع العرض والطلب بحسب ما يراه صانعو هذه السوق.

- أسلوب الغلاية وذلك من خلال القيام بعمليات التي تهدف إلى رفع سعر أصول وسندات متداولة في البورصة بحيث يتم إجراء عمليات مصطنعة بأسعار متسارعة في الارتفاع، وهذا الارتفاع غير مرتبط بظروف العرض والطلب الحقيقية، ولا بالأداء الاقتصادي للشركة¹.

2- مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطاء: سعود الأوراق المالية ونزولها بصورة مفتعلة وغير طبيعية لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، بل لابد أن يكون من شأن الفعل أن يعطي صورة غير حقيقية لسعر القيم المنقولة، وهو الذي يؤدي إلى تضليل الغير².

بالرجوع إلى التشريع الجزائري من خلال المادة 60 الفقرة الثالثة ذكر عبارة "مناورة ما" وهذه العبارة تدل على اقتران الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق وعليه لا تقوم الجريمة المناورة مشبوهة وبلغت المناورة الهدف المرجو منها.

وهذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار، حيث يجب تثبيت الأسعار خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق التحضير للعمليات المهمة كالتنازل عن أسهم في عملية واحدة، وذلك بغية تمكين المدخرين الصغار من الاستفادة من نفس الشروط المستفيد منها المتعامل الرئيسي.

وتلجأ لجنة البورصة ذاتها في كثير من الأحيان إلى اشتراطا لابتعاد على مستوى الأسعار أو اقتراح تسعير مؤقت.

إذن يجب تحديد إذا ما كان العمل المؤثر على قانون العرض والطلب عاديا أو غير عادي³.

3- الإطار المكاني لجريمة المضاربة غير المشروعة (السوق): تعتبر البورصة السوق الخاص الذي تستفيد منها لصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة، وخص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم

¹المسعود أحمد، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، تخصص قانون خاص، فرع قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 30.

²سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 299.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

المنقولة، محتذيا في ذلك بنص المادة 10-3 من الأمر الفرنسي لسنة 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988، حيث كان المشرع الفرنسي إلى غاية صدور قانون 1988 يخص ذكر سوق البورصة دون سواها، غير أنه ما لبث وتخلّى عن عبارة البورصة مكتفيا بعبارة السوق، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة، وما دفع المشرع الفرنسي إلى هذا التوسيع هو كون كثير من الصفقات تتجز خارج البورصة، وإنما يدخلون عن طريق صندوق مشترك للاستثمار¹.

ثانيا: الركن المعنوي

في التشريع الفرنسي وقبل تعديل 2 يوليو 1996 كان المشرع يستخدم كلمة عمدا في تجريم عمليات التلاعب بالأوراق المالية، وتم حذف كلمة عمدا من المادة 10-3 بمناسبة إصداره لقانون 2 يوليو 1996 المعدل للمرسوم 28 سبتمبر 1967، ومع ذلك جانب من الفقه في فرنسا أنه لا بد لقيام هذا الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، والمتمثل في انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد في نظر القانون من أركان الجريمة وهي إحداث تأثير في الأسعار².

بينما يتجه جانب آخري من الفقه في فرنسا أنه يكفي لقيام هذا الجريمة توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، ولا يتطلب قصد جنائي خاص، معتبرا أن نية التأثير على الأسعار عنصر نفسي داخل في تكوين الإرادة باعتبارها من عناصر القصد الجنائي العام، إضافة إلى أن التأثير على أسعار سوق السوق وعرقلة السير المنظم لها هو النتيجة المجرمة التي يذهب إليها عنصر العلم والإدارة في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة فالبورصة³.

خلافا للنص الفرنسي الذي اشترط فيه المشرع تعمد الجاني فعله بقصد الإخلال بالسعر العادي للأسعار في السوق لقيام الجريمة، قام المشرع الجزائري بصياغة النص دون الإشارة إلى التعمد ولا سوء نية الجاني.

¹أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 208، 209.

²سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 305.

³مظهر فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 380، 309.

ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة تهدف إلى عرقلة السير المنظم للسوق، وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه دون توافر عنصر العلم لدي الجاني¹، والعلم في هذه الصورة يحتم علي الشخص أن يكون على دراية بكل فعل أو واقعة من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على أسعار السوق أو المساهمة في عرقلة السير المنظم لها، وفي مثل هذه الصورة فإن أعمال المناورة التي يقوم بها الوسيط المالي (حسب لفظ المشرع الجزائري) من خلال قيامه بإصدار أوامر بورصة لفائدة عميل بشكل مكثف، بغية إقناع الغير بأهمية هذه القيم حتى يشتروها بأعلى ثمن، ثم يعتمد إلى سخب هذه الأوامر الصادرة منه، لا يمكن له التمسك والإحتجاج بعدم علمه بأن ذلك قد يشكل إخلال بشفافية السوق ومعاملة المستثمرين على قدم المساواة والحفاظ على مصالحهم المحمية في قانون الأسواق المالية، حيث أن العلم بموضوع الحق المعتدي عليه الراجع للمستثمرين في البورصة يترتب عليه العلم بخطورة المناورة التي موضعها أسعار البورصة، والتي من شأنها إيقاع المستثمر في خطأ يترتب عليه شراء قيم منقولة بسعر يفوق قيمتها الحقيقية. وعليه فإن توافر إرادة الشخص يؤدي إلى قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، طالما كانت الغية منه عرقلة السير المنظم للسوق من خلال تضليل الغير والتأثير على الأسعار، فيتحقق بذلك القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ترك أمر إثبات توافر التعمد من عدمه عند القيام بالمناورة التي من شأنها عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة والتأثير على الأسعار إلى النيابة العامة³.

المطلب الثاني: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة :

سنحاول في المطلب إلى تسليط الضوء على الجزاءات التي أقرها المشرع من أجل قمع هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى تناول حالة تعدد الأصناف التي تثير مسألة القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجريمة :

يعاقب المشرع مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، وذلك من خلال تسليطه عقوبات ذات طابع جزائي إضافة إلى جزاءات أخرى ذات طابع إداري.

أولاً: العقوبات ذات الطابع الجزائي :

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

²مولود معمري، المرجع السابق، ص229، 230.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المستحدثة بموجب تعديله بالقانون 03-04 لا تم التطرق إلي جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

وكما تناولنا سابقا فإنه يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 147.

1- العقوبات المقررة في المرسوم التشريعي 93-10:

يعاقب القانون الفرنسي علي جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة طبقا لنص المادة 1/10 بالحبس من سنتين وغرامة مالية تقدر ب(10) عشرة ملايين أو أكثر من ذلك إلى حدود (10) عشرة أضعاف قيمة الأرباح المحققة ومن دون هذه الأرباح المحققة أقل من هذه الأخيرة.

أما القانون الجزائري فيعاقب علي جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمسة سنوات، وبغرامة مالية قدرها 30.000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط، ويمكن رفع مبلغ العرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتي يصل (4) أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه¹.

وتعاقب المادة 60 في الفقرة الثالثة منها بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها².

2- العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات:

يمكن أن يشكل فعل القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة صورة من الصور المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 172 من قانون العقوبات حيث نص المادة علي:

" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1- بترويج أنباء وأخبار كاذبة أو مغرضة للجمهور.

¹بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص614.

²أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4- أو القيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال بالسوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتجا لتطبيق التطبيقي للعرض أو الطلب.
- 5- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية.

من خلال المادة فإن المشرع الجزائري حصر عقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن أن تتجلى في أحد صورها جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات والغرامة المالية المقدرة 20.000 إلى 200.000 دج.

إضافة إلى المادة 172 من قانون العقوبات التي نصت في الفقرتين الرابعة والخامسة على عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن نص المادة 172¹، من قانون العقوبات الجزائري يلزم القاضي بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن المحددة.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

إضافة إلى العقوبات الجزائية السابق ذكرها، فإنه يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة إلى جزاءات إدارية صدرها من إختصاص الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تم التطرق لها بالفصل السابق والمنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04.

تتمثل هذه الجزاءات الإدارية بالنسبة للتشريعي الفرنسي في الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت أو الدائم للتراخيص والإعتماد، حيث من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 التي نصت على تأسيس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، حيث من شأن هذه السلطة الإدارية أن تكرس الحماية الإدارية من خلال ردع إداري طبقا لأحكام المادة 55 من نفس

¹المادة 174 من قانون العقوبات: في جميع الحالات المنصوص عليها 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكور في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

ويجب على القاضي حتي لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا للمادة 18.

المرسوم السالف الذكر وذلك من خلال توجيه إنذار أو توبيخ للمؤسسة مع إمكانية سحب الاعتماد، إضافة إلى إمكانية تسليط غرامات مالية¹.

إذا فإنه في التشريع الجزائري تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه، مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، إضافة إلى فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه نتيجة الخطأ المرتكب يتم دفع هذا الغرامة على مستوى صندوق الضمان².

من خلال ما سبق يمكن تقسيم الجزاءات الى:

- 4- عقوبات ماسة بسمعة المؤسسة و التي تتمثل في الإنذار والتوبيخ.
- 5- عقوبات ماسة بالحرية من خلال حضر النشاط سواء كلياً أو جزئياً، نهائياً أو مؤقتاً وسحب الاعتماد.
- 6- عقوبات ماسة الذمة المالية وذلك من خلال فرض غرامات مالية.

وتعتبر جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة، من أكثر الأفعال غير المشروعة التي كانت تقع في بورصة الأوراق المالية، رغم صدور قوانين للحد وجزر هذه الأفعال، وجاء النص فيها على حظر كافة أفعال التلاعب في أسعار الأوراق المالية، حيث يسعى المتلاعب لتحقيق واحد من الأغراض التالية رفع السعر أو خض السعر أو تثبيته³.

الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف (القانون الواجب التطبيق) :

تم التطرق إلى هذا الوصف من خلال نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نص صراحة عليه، وذلك من خلال تحديد مفهوم التعدد الصوري (تعدد الأوصاف) بأنه الذي يتحمل عدة أوصاف، وترك الأمر للقاضي لتكييف الفعل وإعطاء الحل القانوني المعتمد في حل المسألة، وذلك من

¹مبروك حسين، المرجع السابق، ص 96.

²بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 615.

³بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 615.

خلال اعتماد وصف واحد فقط من بين الأوصاف المعتمدة، وهو الوصف الأشد من بين باقي الأوصاف الأخرى.¹

وكما أشرنا سابقا فإن جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق الأوراق المالية يعاقب عليها بعقوبات إدارية إضافة إلى عقوبات جزائية وهذا العقوبات الجزائية تم ذكر وحصرها من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة صورة من صور المضاربة المشار إليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم و هو ما يقودنا إلى حالة تعدد الأوصاف وإثارة مشكل القانون الواجب التطبيق.

يجوز لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أن تشكل صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 172 منه والتي تنص علي عقوبة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطعنا في أسعار السلع، أو... الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك:- بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.²

وتم اقتباس هذا النص من خلال المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والذي ظل إلى غاية تعديله بموجب قانون 03/12/1926 الذي يحصر مجال الجرائم في السلع والبضائع، والأوراق المالية العمومية، وهذا النص لا يشمل القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة حسب ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.³

وهو ما أدى إلي المشرع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب قانون 3/12/1926 وذلك من خلال إضافته الأوراق المالية الخاصة إلى جانب الأوراق المالية العامة.

والمقصود بالأوراق المالية الخاصة هو كل من الأسهم وسندات الاستحقاق بمختلف أنواعها الصادرة عن الشركات.

¹ طراد شيرين، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جرائم البورصة في القانون الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 58.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

³ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 615.

بإصدار المشرع الفرنسي لهذا النص جعل القيم المنقولة في سوق البورصة تدخل ضمن مجال تطبيق المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي.

رغم صدور هذا النص إلا أنه لم يعرف تطبيق في فرنسا حيث لم يتم التطرق إلى تطبيقه من صدره سنة 1926 إلا مرتين.

وهو ما جعل المشرع الفرنسي يقبل على إلغاء المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 1986/12/22 المتعلق بالأسعار¹.

وهذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي استفاد منه المشرع الجزائري، حيث نص على الأوراق المالية ضمن مجال تطبيق المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه لم يذهب إلى حد إلغاء هذا النص عند إصدار الأمر المؤرخ في 1995/01/5 المتضمن قانون المنافسة المقابل للأمر الفرنسي المؤرخ في 1986/12/22 ولا من خلال النصوص الموالية له².

وفي ظل التشريع الجزائري الحالي من الجائر تطبيق نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على القيم المنقولة المتداولة في السوق، إلا أنه لم يذكر تطبيق لهذا النص على القيم المنقولة ولو مرة واحدة، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى (5) خمسة سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من حق من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم³.

إضافة إلى ذلك يجوز لجهة الحكمة أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ازدواجية النصوص، الذي يثير مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق حالة تعدد الأوصاف، ولحل ذلك استند المشرع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات التي تقضي بتطبيق النص الذي يحمل الوصف الأشد وهو يجعل المادة 172 من قانون العقوبات هي النص الواجب التطبيق⁴.

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210، 211.

²أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص211.

³بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص615، 616.

⁴أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.

اما بخصوص إجراءات متابعة جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة فتختلف إجراءات المتابعة مع إختلاف صفة الجاني وكذا إختلاف مخالف النظام المتعلق بالإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، إضافة إلى إختلاف الاختصاص القضائي للجهة القضائية المختصة بالعقاب، حيث تتدخل سلطة الضبط ممثلة في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتسليط العقوبات التأديبية والإدارية في ظروف معينة، بينما العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية تكون من إختصاص القضاء وفي ظروف أخرى غير ظروف العقوبات التأديبية والإدارية¹.

¹ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 276.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماتم تناوله في هذا الفصل حول صور التجريم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، نستخلص أن كفاءة البورصة يعتمد بشكل أساسي على مدي تدفق المعلومات و إنسيابها بشكل عادل بين الفاعلين في المجال البورصي، وعليه فإن تقديم المعلومات الصحيحة بالطرق العادلة يمكن جميع المتعاملين في البورصة من اتخاذ القرارات المناسبة على ضوء تلك المعلومات، لذا فقدت جرمت معظم التشريعات أي سوء إستعمال للمعلومات لما يشكله من مساس بمبدأ شفافية المساواة في استغلال معلومات مالية.

لذا جرم المشرع الجزائري أي إنحراف في إستعمال المعلومات، حفاظا من على مبدأ الشفافية وجرم الأفعال الماسة بشفافية وحسن سير بورصة القيم المنقولة ونص علي الأفعال المجرمة في المادة 19 من القانون 03-04 المؤرخ في 2003/2/17 المعدلة للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 03-04 نص علي ثلاث جرائم منها ما هو متعلق بالمعلومات وتناوله فالمبحث الأول وتتمثل في جريمة إستغلال معلومات إمتيازية (العلم بأسرار الشركة) في المطلب الأول، إضافة إلى جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة في المطلب الثاني، والتي تمس بصورة مباشرة بصدقة وشفافية المعلومات المالية.

إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالمعلومات نص المشرع على جريمة متعلقة بالقيم المنقولة متمثلة في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة وهو ماتم تناوله في دراستنا فالمبحث الثاني، ويمكن أن يتجسد هذا الفعل من خلال التلاعب بالأسعار، والمضاربة غير المشروعة، ويهدف تجريم هذا الفعل إلى قمع جميع السلوكيات الإحتيالية التي تهدف إلى عرقلة السير الطبيعي والمنظم لسوق القيم المنقولة، مما يحدث إضطرابا في قواعد العرض والطلب.

بدوره المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 نص على جملة من العقوبات، منها ما هو جزائي ويتمثل في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي السالف الذكر، وهي الحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمسة سنوات بالإضافة إلي الغرامات المالية، والتي يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف المبلغ المحتمل ربحه، ومنها ما هو إداري يصدر من الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مثل الإنذار، التوبيخ، توقيف النشاط جزئيا أو كليا، اضافة إلى عقوبة سحب الاعتماد.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى بان البورصة الجزائرية للأسف ضعيفة النشاط مقارنة مع البورصات الاجنبية وفي نظرتنا هذا راجع لحدائة نشأتها في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة ويمكننا اعتبارها ركيزة قائم عليها الاقتصاد كونها تساهم في جلب المدخرات وتطوير الاقتصاد الوطني والاجنبي على حد سواء، وما يمكن ملاحظته انها تعمل على تطوير المشاريع الاقتصادية لمواكبة التطور الحاصل في هذا الزمن فلا يمكننا الحديث عن اقصاء قوي دون وجود بورصة قوية لذا سعى المشرع الجزائري لحماية هذا السوق من خلال مجموعة من التشريعات والتنظيمات بهدف حمايتها وحسن سيرها نذكر منها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 والمعدل والمتمم بالأمر 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

ولا يمكننا ان نخفي بان لهذا النظام اعمال غير مشروعة تمنع السير الحسن لسوق البورصة المتمثلة في العلم بأسرار الشركة والمقصود بهذه الجريمة هو استغلال معلومات خفية لا علم للجمهور بها للقيام بعمليات ومهام في سوق البورصة، وهذا خصوصا من مديري المؤسسات المطلعين على بيانات ومعلومات تفيد بان المؤسسة في اطار القيام بعملية مريحة من شأنها رفع قيمة اسهمها وسنداتها في البورصة، فيدفعون الغير إلى شراء اسهم وسندات قبل ارتفاع قيمته هدمه لمصالحهم

وجريمة نشر معلومات خاطئة نجد هذه الجريمة كذلك منصوص عليها في المادة 60-02 من مرسوم تشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 وعليه تفسر المعلومات الخاطئة على انها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق والمستندات المالية وتداول المعلومات المغالطة عنها والتلاعب المدبر للتأثير على الاسعار بطريقة غير مشروعة.

وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة التي هي عبارة عن التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة ذلك التوجه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تتداول أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة لقانون العرض أو الطلب، والمتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف غير موجود قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول.

هذه هي اهم الجرائم المتعلقة بالبورصة وفق القانون الجزائري التي اقر المشرع لكل جريمة عقوبة فحسب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل ب 03-04 تتمثل في الحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. ..

بالإضافة للعقوبات القضائية هناك كذلك عقوبات ادارية تصدر من الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل هذه الجزاءات في الانذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا. ..الخ المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10.

ومن خلال التطرق لدراستنا لهذا الموضوع يمكننا ان نخرج بالنتائج التالية:

-لا وجود لتعريف واضح ومحدد للبورصة في التشريع الجزائري فترك المشرع تعريفه للفقهاء الذي جله يتفق على انها سوق لتداول الأوراق المالية.

-قلة النصوص القانونية والتنظيمية يجعل المستثمرين متخوفين من الولوج لهذا السوق وهو ما يعاب على البورصة الجزائرية فيمكن تدارك هذا النقص بسن تشريعات حديثة وقوية لحماية المستثمرين تتلائم مع الوضع الاقتصادي الراهن للنهوض بسوق البورصة الجزائرية.

-العمل على اخذ البعض من النصوص القانونية من الدول المشابهة للنظام الاقتصادي الجزائري وادراجها في التشريع الوطني مثال كتونس والمغرب والعمل على تسهيل الارضية ونزع الصعوبات والالتزامات الصعبة في وجه المستثمر الوطني أو الاجنبي على حد سواء.

-وضع تسهيلات للمؤسسات من شأنها تحفيزها على الدخول للبورصة ك التحفيزات الجبائية والضريبية تحدد بإعفاء أو انقاص أو تأجيل لفترة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

النصوص القانونية :

- 1-الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2-الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 3-القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد11 المؤرخة في 19 فيفيري 2003.
- 4-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة[الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد34 المؤرخة في 23 ماي 1993] معدل ومتمم بالأمر 96/10 المؤرخ في 10 يناير 1996 [الجريدة الرسمية عدد03 المؤرخة 110 يناير 1996].
- 5-نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-02 المؤرخ في 18/03/2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد73، الصادرة في 30/11/2003.

قائمة المراجع:

اولا الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
2. إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركة المساهمة دار الجامعة الجديد الإسكندرية، مصر 2016.
3. سعيد بوهراوة، التلاعب في مكة المكرمة عرض تحليلي نقدي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الغزوف مكة المكرمة بتاريخ 15- 29 /02/ 2010 الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في

- المالية الإسلامية ماليزيا، المجتمع الفقهي الإسلامي الدورة العشرون للمجتمع المنعقد في مكة المكرمة في فترة 25-29 ديسمبر 2010.
4. سليمان المنري سوق راس المال خصائصه ودوره في التنمية ندوة المنامة. البحرين 17-22 فيفري 1990.
5. سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
6. عبدالغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية شركة التأمين، شركة الإستثمار)، بدون طبعة، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية 84 شارع زكريا غنيم، تانيس سابقا، 1995.
7. محمد وجيه حنيني. تحويل بورصة الأوراق المالية العمل وفق احكام الشريعة الاسلامية. دراسة تطبيقية دار النفائس الاردن 2010.

ثانيا الكتب الخاصة:

1. أحمد الخصري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، دون طبعة، إيزاك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999.
2. أحمد علي بكري، علم النفس البورصية وتطوير الأسواق مالية العرش، الطبعة رقم 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2015، الإسكندرية.
3. جيهان جمال، عالم البورصة، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات الاقتصادية، أبودا، مصر، 2011.
4. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
5. حمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.
6. حمدي عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجزائر، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

7. خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005.
8. خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية الخاصة، الطبعة الاولى الاسكندرية الدار الجامعية الجديدة للنشر 2007.
9. زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، طبعة 2007، القاهرة.
10. سعدون الغمي واخرون، الأوراق المالية طبعة الاولى، عمان دار صفاء سنة 2009 كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
11. شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، طبعة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005.
12. عصام حسين، اسواق الأوراق المالية البورصة دار اسامة للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى عمان الاردن 2008.
13. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
14. مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
15. محمد امين زوبل -بورصة الأوراق المالية -دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر -الاسكندرية - 2000.
16. محمد عوض عبد الجواد وعلي ابراهيم على الشديفات. الاستثمار في البورصة -اسهم -سندات -اوراق مالية الطبعة الاوليدار حامد للنشر والتوزيع عمان 2006.
17. محمد يوسف ياسين، البورصات وعمليات البورصة تنازع القوانين إختصاص المحاكم، الطبعة الأولى، دار الشارح لبنان، 2004.
18. مروان عطون. الأوراق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2005.
19. منير بوريشة المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة دار الطباعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007.

20. هويشار معروف، استثمارات الاسواق المالية، طبعة اولى، (عمان دار صفاء سنة 2009).

الابحاث الاكاديمية:

الاطروحات والرسائل الاكاديمية:

1-اطروحات الدكتوراة:

1. أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر للقيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. حمزة عبد الوهاب مقال مقدم لنيل شهادة الدكتوراة فرع قانون خاص، تحت عنوان الحماية الجزائرية للسوق المالية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 17 جوان 2014.
3. شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع امكانية تطبيقها على الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية 2011-2012.
4. عيواج مختار بورصة الأوراق المالية ودورها في خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية - دراسة حالة الجزائر -رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تبسة.
5. محمد براق بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر -الجزء الاول- رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية. معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1999.

اطروحات الماجستير والماستر:

1. بابي مريم، السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، 2007-2008.
2. بالمسعود أحمد، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، تخصص قانون خاص، فرع قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
3. بسمة قوالجية، جرائم البورصة مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص القانون الخاص تخصص قانون جنائي للأعمال سنة 2014-2015.

4. بوضياف عبير، سوق الأوراق المالية في الجزائر مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة PGS تخصص مالية للطالب 2007.
5. جرائم البورصة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص سنة 2016.
6. صالح بوزطوطه، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2014/2013.
7. طراد شيرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جرائم البورصة في القانون الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
8. عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002.
9. هولي رشيد مدي فعالية سوق الأوراق المغاربية في تنفيذ برنامج الخوصصة -دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب -مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ادارة مالية 2010.

المحاضرات:

1. بالطيب محمد البشير، محاضرات في البورصة القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق 2017.
2. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
3. د محمد هاني، محاضرات في مقياس بورصة البضائع، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بالبويرة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية.
4. د موسى حجاب، المحاضرة الاولى في مقياس بورصة البضائع، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية.
5. قرفي محاضرات، في اسواق راس المال المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف -مسيلة.

المراجع الاجنبية:

"Futures Contract Specifications" ،London Metal Exchange rules and regulations.part3. 3-12. ،

المقالات العلمية:

1. امنة مخانشة، استاذة مساعدة تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر جامعة باتنة 01 .
2. بسمة حسن الكاتبة ماهي الكميالة وما نظامها في السعودية مدونة المرسال 06 اغسطس 2017. تاريخ الولوج 2022/02/01 الساعة 16:30.
3. دغموم هيشام، واقع تطور ونمو بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1999 - 2015، مجلة علوم الإقتصاد والتجارة، العدد33.
4. سي الطيب محمد الأمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
5. وردة شرف الدين استاذة مساعدة " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري اشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر جامعة بسكرة.
6. وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2015.

المواقع الالكترونية:

- 1- موقع بورصة نيويورك تاريخ الولوج 2022/02/01 الساعة
17:20. <https://www.nyse.com>
- 2موقع البورصة المصرية تاريخ الولوج 2022-03-04الساعة 10:
15. <https://www.egx.com/ar>
- 3- موقع بورصة بيروت تاريخ الولوج 04 مارس 2022. الساعة 14:15 www.bse.com.lb
- 4- موقع بورصة-الاسهم-السعودية. تاريخ الولوج 6 مارس 2022 الساعة 09:15
15. <https://www.fxnewstoday.ae/arab>
- 5-موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل تاريخ الولوج 2022/03/27
الساعة 18:15. <https://www.ammc.ma/ar/node/107>
- 6- موقع ويكيبيديا بتاريخ 2022/03/30 على الساعة 14 و20دقيقة
18. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 7-موقع موضوع كوم بتاريخ 2022/03/30 على الساعة
14 و33دقيقة. <https://mawdoo3.com>
- 8-موقع واي باك مشين خسارة الاسهم السعودية تدفع المستثمرين صوب سوق العملات بتاريخ
2022/03/30 على الساعة 15 و3دقيقة. <https://web.archive.org>
- 9- موقع العربي بتاريخ 15 و14دقيقة. <https://e3arabi.com/?p=518547>
- 10-موقع سطور بتاريخ 2022/03/31 على الساعة 10 و12دقيقة. <https://sotor.com>
- 11- موقع لبورصة الاوروبية بتاريخ الاطلاع 2022/03/31 ساعة
37. <https://sa.investing>
- 12-موقع استشارات قانونية مجانية محاماة نت <https://www.mohamah.net/law> المرجع
السابق بتاريخ 2022-04-01 على الساعة 18:27دقيقة.

13-موقع بورصة الجزائر [/https://www.sgbv.dz/ar](https://www.sgbv.dz/ar) تاريخ الاطلاع 2022-04-02 الساعة 15:20.

14-موقع محامي اون لاين <https://www.mohamy.online> بتاريخ 2022-04-03 ساعة 10:20.

15-قسم ارشيف مننديات الجلفة، مذكرة دكتوراة تحت عنوان جرائم البورصة في التشريع الجزائري 3D DJELFA INFO بتاريخ 2022-04-02 الساعة 18:28.

الفهرس:

- اهداء

- شكر

- 01.....مقدمة
- 08.....الفصل الاول: مفاهيم عامة حول البورصة
- 09.....المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للبورصة
- 10.....المطلب الاول: نشأة وتطور البورصة
- 16.....المطلب الثاني: تعريف البورصة وانواعها
- 17.....الفرع الأول: تعريف البورصة
- 18.....الفرع الثاني: انواع البورصات
- 24.....المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للبورصة
- 24.....المطلب الأول: هيئات البورصة
- 25.....الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob)
- 28.....الفرع الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- 29.....الفرع الثالث: المؤتمر المركزي
- 30.....الفرع الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة والعاملين فيها
- 32.....المطلب الثاني: أهمية ووظائف البورصة
- 32.....الفرع الأول: أهمية البورصة
- 33.....الفرع الثاني: وظائف البورصة
- 37.....خلاصة الفصل الاول

- 38.....-الفصل الثاني: صور التجريم في مجال البورصة وفق التشريع الجزائري
- 41.....-المبحث الاول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات المتعلقة بالبورصة.
- 42.....-المطلب الاول: جريمة العالم بأسرار الشركة.
- 42.....-الفرع الأول: شروط قيام جريمة العلم بأسرار الشركة.
- 47.....-الفرع الثاني: اركان جريمة العلم بأسرار الشركة.
- 48.....-الفرع الثالث: الجزاء المقرر لهذه الجريمة.
- ..52.....-المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة.
- 53.....-الفرع الاول: اركان جريمة نشر معلومات خاطئة.
- 56.....-الفرع الثاني: قمع جريمة نشر معلومات خاطئة.
- 58.....-الفرع الثالث: حالة تعدد الاوصاف.
- 58.....-المبحث الثاني: جرائم متعلقة بالقيم المنقولة.
- 59.....-المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة ...
- 59.....-الفرع الأول: مفهوم جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.
- 61.....-الفرع الثاني: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.
- 66.....-المطلب الثاني: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.
- 66.....-الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجريمة.
- 69.....-الفرع الثاني: حالة تعدد الأوصاف (القانون الواجب التطبيق).
- 73.....-خلاصة الفصل الثاني.
- 74.....-خاتمة.
- 77.....-قائمة المصادر والمراجع.
- 85.....-الفهرس